أ.د. محمد محمد عبد اللطيف
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة المنصورة
القاضى د. عبد المحسن شيحة
المستشار بمجلس الدولة المصري – قاضي بمحكمة استئناف الأمم المتحدة

الأصول الرقمية
طائفة جديدة من الأملاك العامة

المراسلة: أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v3i2.153

البريد الإلكتروني: mohabdelatif@yahoo.com

نسق توثيق البحث:
محمد محمد عبد اللطيف، عبد المحسن شيحة، الأصول الرقمية – طائفة جديدة من الأملاك العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث: الجوانب القانونية للتحول الرقمي «الفرص والتحديات»، كلية القانون بالجامعة البريطانية، الفترة من ١٧–١٨ يونيو ٢٠٢٣، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٣، صفحات ١٣–٦٤

الأصول الرقمية طائفة جديدة من الأملاك العامة

أ.د. محمد محمد عبد اللطيف

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

القاضى د. عبد المحسن شيحة

المستشار بمجلس الدولة المصري – قاضي بمحكمة استئناف الأمم المتحدة

الملخص:

أحدث التحول الرقمي تطورات هائلة ليس فقط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضاً على عالم القانون الذي لم يعد يمكنه إلا التعامل معه بشكل إيجابي.

وفي إطار القانون العام نجد تأثير التحول الرقمي ظاهراً، فقد أصبحنا نشهد حركة التحول الرقمي للمرافق العامة، وإنشاء هيئات معنية بالتحول الرقمي، بالإضافة إلى ظهور أدوات قانونية رقمية مثل القرارات والعقود الإدارية الرقمية.

بيد أن التطور المثير للانتباه أن التحول الرقمي أثمر عن ظهور طائفة جديدة من الأصول التي تملكها الأشخاص العامة هى الأصول الرقمية مثل البيانات العامة، والمكتبات الرقمية. وهذه الأصول أثارت موجات من التساؤلات المهمة التي تتعلق بكيفية إدارتها، واستغلالها وتعظيم قيمتها الاقتصادية؛ فالأصول الرقمية مثل غيرها من أملاك الأشخاص العامة يجب الحفاظ عليها وتنميتها.

وقد أسفر التحول الرقمي في إطار القانون العام إلى إثارة التساؤل بشكل خاص عما إذا كانت الأصول الرقمية تدخل في إطار الأملاك العامة أم لا؛ نظراً لأن التشريعات الخاصة بالأملاك العامة لا تتناول إلا العقارات والمنقولات المادية.

وسوف نتبين أن القانون الفرنسي قد حقق تقدماً كبيرًا في مجال إدارة واستغلال الأصول الرقمية، وإنشاء المرفق العام للبيانات العامة والقانونية وهو الأمر الذي لم يكن موضع اهتمام من القانون المصري وحتى الآن.

الكلمات الرئيسية: أصول رقمية – أملاك عامة رقمية – المرفق العام الرقمي – البيانات العامة.

Digital Assets:
A New Category of Public Domain

Mohamed Abdel Latif

Professor of Public Law, Faculty of Law - Mansoura University

Abdelmohsen Sheha

Senior Judge at the Egyptian Council of State

Judge Elect at the United Nations Appeals Tribunal (UNAT)

ABSTRACT:

Digital transformation has led to enormous progress not only in the economic and social life, but also in the world of law, which can no longer but view it positively.

In the context of public law, the impact of digital transformation appears apparent, since we are witnessing the movement of digital transformation of public services, the establishment of organizations concerned with digital transformation, as well as the emergence of digital legal tools, such as digital administrative decisions and contracts.

However, what is interesting is that the digital transformation has led to the emergence of a new class of assets held by public persons, namely digital assets, such as public data and digital libraries. These assets have raised important questions related to how to manage them, operate them and maximize their economic value. Digital assets, like other public goods, must be preserved and developed .

Digital transformation under public law has notably raised the question of whether or not digital assets are in the public domain; since the legislation on the public domain only concerns real estate and tangible personal property.

The French Law has made great progress in the field of the management and exploitation of digital assets, and in the establishment of the public service of public and legal data, which has not been the subject of interest from Egyptian law so far.

KEYWORDS Digital assets – digital public property – digital public utility – public data.

المقدمة :

ظهور القانون العام الرقمي:

كـان على الإدارة فـي مختلف الـدول أن تتكيف مع تطـورات التكنولوجيـا الرقمية الحديثـة التي تجسدت في مفاهيم جديدة تمامـاً مثل التحول الرقمي للمرافق العامة، والمـدن الذكية، والتحول الرقمي في الأعمال القانونية الذي ظهر في هيئة مصطلحات جديـدة مثل العقود الذكيـة، والقرارات الإداريـة الإلكترونية التي ظهـرت إعمالاً لمبدأ القابلية للتطور.

ومـن الملاحظ أن المشرع ترجم اهتمامه بالتطور في مجال التكنولوجيا الرقمية في مجال القانون العام. فنجد في فرنسا القانون رقم ١٣٢١ في ٧ من أكتوبر ٢٠١٦ بشأن الجمهوريـة الرقمية[١] قد أنشـأ المرفق العام للبيانات. واهتمـام القانون العام بالعالم الرقمـي أنتـج قانوناً جديـدًا أطلق عليه القانـون العام الرقمي[٢]، الـذي يمكن تعريفه نسبيـاً بأنه مجموعة القواعـد القانونية المتعلقة بـالإدارة الإلكترونية والمعلومات العامة من حيث جمعها ومعالجتها ونشرها، بالإضافة إلى تنظيم الأصول الرقمية التي تملكها الإدارة[٣].

ويتنـاول هـذا القانـون الإدارة الإلكترونيـة فـي أبعادهـا المختلفـة، المؤسساتيـة، وإجراءاتها الرقمية، وأيضاً القضـاء الإداري الإلكتروني. ويتناول كما أشرنا المعلومات العامة المنتجة والأصول غير المادية للإدارة مثل الماركات والحقوق المتعلقة بالصور.

عناصر القانون العام الرقمي:

القانـون العـام الرقمي -كمـا أشرنا- يتكون مـن قواعد متعلقة بالجانـب المؤسسي (العضوي)، وقواعد أخرى خاصة بجانب العلاقات (الموضوعي).

فالقانـون العـام الرقمي يضم أولاً مؤسسات أنشِئت مـن أجله بوجه خاص ad hoc. وهـذه المؤسسات متعددة في فرنسا، فمنهـا وزارة دولة، ومجلس وطني، ووكالة رقمية، ومديـر عـام للبيانـات، ووكالة الـثروة الرقمية للدولـة. وفي مصر نجـد بشكل خاص

(1) «Loi. n°2016-1321 du 7 oct. 2016 pour une République numérique».
(2) «Droit de l'immatériel public, Droit public numérique».
(3) Ph. Yolka, Le droit de l'immatériel, AJDA, 2017, p. 2047 ; V. Lemaire, le droit public numérique à travers ses concepts: émergences et transformation d'une terminologie juridique, thèse , Paris I, 2019 .

المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي الذي أنشئ في بداية الأمر بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥، وعُدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٧، ثم أعيد تشكيله مؤخراً بالقرار الجمهوري رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٢. ونشير أيضاً إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التي أنشئت في وقت مبكر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ التي تهتم -بصفة أساسية- بتشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وتنمية الاستثمار في هذا القطاع.

ويهتم القانون العام الرقمي ثانياً بجانب العلاقات، أى التحول الرقمي بين مختلف المرافق العامة، والعلاقات بين الأشخاص العامة والعاملين فيها، كما في حالة العمل من بعد، والعلاقات بين الأشخاص العامة والأفراد التي أصبحت تتجه أكثر فأكثر إلى التواصل الافتراضي من خلال الإدارة الإلكترونية والمستخدم الإلكتروني « cyber-usager»، أو بينها وبين المتعاقدين معها بوجه خاص[1].

والقانون العام الرقمي هو أيضاً قانون قضائي. فالقاضي الإداري يتولى في إطار اختصاصه رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي تأخذ أكثر فأكثر شكلاً إلكترونياً سواء من البداية، مع إعداد القرار بالاستعانة بالمعالجة الإلكترونية أو الذكاء الاصطناعي، أو عند النهاية باستخدام التوقيع الإلكتروني والإحالة. ويجب أيضاً لاكتمال هذا الجانب للقانون العام الرقمي الأخذ في الاعتبار مبادئ المسئولية الإدارية الرقمية. وأخيراً يبدو القضاء نفسه محلاً للتطور الرقمي، فالإجراءات القضائية أصبحت توصف بالإجراءات الإلكترونية. بل يبدو أيضاً أن القضاء الإداري لن يكون بمنأى في مستقبل غير بعيد عن التحول لنظام العدالة التنبؤية justice prédictive .

طبيعة قواعد القانون العام الرقمي:

إذا كان وجود قانون عام رقمي أمر مؤكد، إلا أنه من المفيد التساؤل عن طبيعة قواعده، أى هل تنتمي بالكامل للقانون العام أم القانون الخاص.

يرى الكتاب أن القانون العام الرقمي هو قانون مختلط أو هجين أو مزيج، ويتميز بالتكنولوجيا العالية، أو ما بعد الحداثة post-moderne . وهو قانون يمثل التقاء القانون

(1) L. Cluzel-Métayer, Procédures administratives électroniques, J.-Cl. Adm., fasc. 109-24 ; Th. Piette-Coudol, Vers un cadre juridique pour les téléprocédures et les téléservices, RLDI 2005, n°6, chron. n°62.

العام والقانون الخاص، بيد أن نصيب كل من القانونين يختلف وفقاً للقطاعات. فالقانون الإداري يحظى بالنصيب الأكبر فيما يتعلق بالنظام القضائي الإداري، والوصول إلى المعلومات العامة، والإدارة الإلكترونية. وفيما عدا ذلك نجد هيمنة للقانون الخاص [١] .

موضوع البحث:

لن نقوم في هذا البحث باستعراض جميع جوانب القانون العام الرقمي، ولكننا سنركز فقط على جانب واحد من جوانبه المتعددة التي أسلفنا الإشارة إليها. وهذا الجانب هو الأملاك الرقمية للأشخاص العامة.

وترجع أهمية هذا الموضوع لعدة اسباب. فالأشخاص العامة امتلكت، نتيجة التحول الرقمي، أصولاً رقمية في تزايد مستمر، وهذا الجانب في ذاته يستحق الدراسة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لم يكن هذا الجانب محلاً للاهتمام سواءً من المشرع أو من الفقه في مصر وفرنسا. فالنصوص المتعلقة بالأملاك العامة في مصر وفرنسا تتناول بوضوح الأملاك المادية، العقارية والمنقولة. صحيح كما سنرى أن الموضوع يحظى بقدر من الاهتمام في الفقه الفرنسي، بيد أنه مازال يحتاج إلى المزيد من الدراسات. أما في القانون المصري، فإن هذا الموضوع لم يحظ حتى الآن بأي قدر من الاهتمام.

خطة البحث:

سوف يكون ملائماً تقديم رؤية عامة عن الأملاك العامة الرقمية نتبعها بدراسة تتناول مدى اعتبار الأملاك الرقمية للأشخاص العامة أملاكاً عامة.

وعلى ذلك نتناول الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** فكرة الأملاك الرقمية للأشخاص العامة [٢].
- **المبحث الثاني:** تعظيم القيمة الاقتصادية للأملاك الرقمية للأشخاص العامة.
- **المبحث الثالث:** الأصول الرقمية والأملاك العامة [٣].

---

(1) Ph. Yolka, Le droit de l'immatériel, précité .

(٢) اضطلع الأستاذ الدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف بكتابة المبحثين الأول والثاني من هذا البحث بالإضافة إلى مقدمته.

(٣) اضطلع المستشار الدكتور/ عبد المحسن شيحة بكتابة المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الأول

فكرة الأملاك الرقمية للأشخاص العامة

نتناول تبعاً مضمون فكرة الثروة الرقمية (المطلب الأول)، وتطبيقاتها (المطلب الثاني)، والمرفق العام للبيانات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مضمون فكرة الثروة الرقمية للأشخاص العامة

اصطلاح الثروة الرقمية في القانون الفرنسي:

فضلت السلطات العامة استخدام اصطلاح الثروة غير المادية للأشخاص العامة [١] أو اصطلاح الثروة العامة غير المادية[٢] بدلاً من اصطلاح الملكية العامة غير المادية [٣] أو الملكية العامة المعنوية[٤].

وهذه التسمية الجديدة باتت مستقرة بعد إنشاء إدارة للثروة غير المادية للدولة التي أنشئت بقرار من وزير الاقتصاد في ٢٣ من إبريل ٢٠٠٧، حت اسم وكالة الثروة غير المادية للدولة[٥]. وتعكس هذه التسمية رؤية واسعة واقتصادية للموضوع.

واختيار اصطلاح الثروة غير المادية يترجم دون شك الاهتمامات الاقتصادية للسلطات العامة. لكنه لا يخفي مع ذلك أنه مع مراعاة أن بعض عناصر هذه الثروة غير قابلة للتملك، إلا أن الثروة بداهة تفترض التملك، وتحديد القيمة المالية يعني تحديد الحقوق التي يمكن ممارستها استناداً إلى حق الملكية، ومن ثَمَّ فاصطلاح الثروة غير المادية يخفي في الواقع جميع الأموال غير المادية المملوكة للأشخاص العامة.

ومع ذلك توجد وجهة نظر أخرى مؤداها أن الذمة المالية هى مجموعة أموال شخص

---

(1) « Patrimoine immatériel des personnes publiques»
(2) « Patrimoine immatériel public»
(3) « Propriété publique immatérielle»
(4) « Propriété publique incorporelle»
(5) « Agence du patrimoine immatériel de l'Etat (APIE)».

وأعيد تنظيم الوكالة بمرسوم ٢٣ من يونيو ٢٠١٥، ورغم تغير اسم الوكالة في الأول من يناير ٢٠٢٠ ليكون مكتب دعم الثروة غير المادية للدولة ملحقاً بالقطاع القانوني بوزارة الاقتصاد والمالية والسيادة الصناعية والرقمية إلا أن مصطلح الثروة غير المادية ظل مستخدماً.

طبيعي أو معنوي منظوراً إليها بوصفها مجموعة من الحقوق والالتزامات الحالية والمستقبلة المتعلقة بها والتي فيها تسأل الحقوق عن الأعباء[١]. فالذمة المالية تضم جميع أموال الشخص، إلا أن الملكية لا تطبق إلا على جزء من الثروة. وبناءً على ذلك إذا كانت الملكية المعنوية تشكل جزءاً من الثروة غير المادية فإن الفكرتين تغطيان أفكاراً ومجالات تطبيق مختلفة.

وفكرة الثروة غير المادية هي التي تبنتها النظريات الاقتصادية والمحاسبية. والذي يهم بالنسبة للمركز القانوني للحقوق والأموال المعنوية للشخص العام هو قدرته القانونية على استغلال ثروته غير المادية أكثر من الاعتراف له مالكاً حصرياً لها[٢]. ومن هنا أبرز قرار ٢٣ من إبريل ٢٠٠٧ بشأن إنشاء وكالة الثروة غير المادية للدولة إدارتها لذلك النوع من الأصول[٣].

فكرة الثروة غير المادية وليس الملكية العامة المعنوية:

لم يعد اللجوء إلى فكرة الملكية العامة المعنوية مُرضياً بشكل كبير؛ لأنها تثير عديداً من المشكلات القانونية التي تتعلق تحديداً بقانون الملكية الفكرية. كما أن فكرة الأموال العامة المعنوية تثير بدورها مناقشات حول تملك الأشخاص العامة للمعلومات العامة، بينما تعتبر في بعض الأحيان أمولاً مشتركة res communis. وأخيراً يستخدم اصطلاح الملكية العامة المعنوية لوصف جميع الأموال غير المادية التي يمكن أن تكون محلاً لتعظيم القيمة الاقتصادية.

لذلك اتجه الفكر القانوني لاستخدام اصطلاح الثروة Patrimoine، ولا سيما الثروة غير المادية[٤]، وهو الاصطلاح الأكثر ملاءمة من اصطلاح الملكية المعنوية، فالأخير أكثر ضيقاً وأقل مرونة، بينما الاصطلاح الأول أكثر مرونة وملاءمة للتحول المستمر في الحقوق والالتزامات للأشخاص العامة بشأن العنصر الرقمي لثرواتها مثل البرامج

(1) C. Aubry et C.-F. Rau, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zacharie, VI4e éd., 1873, p. 229 ; J. Ghestin, G. Goubeaux, M. Fabre-Magnan, Traité de droit civil, Introduction générale : LGDJ, 4e éd., 1994, p. 157.

(2) Th. Saint Aubin, Le patrimoine immatériel des personnes publiques, fascicule sur le domaine public immatériel, mise à jour n.26 du code général de la propriété des personnes publiques, éd. Weka sous la responsabilité de L.Vidal.

(3) « Actifs immatériels».

(4) « Patrimoine immatériel».

الإلكترونية[١] والمعلومات الرقمية[٢] التي تنتقل من خلال شبكتها ونظامها المعلوماتي.

واصطلاح الثروة غير المادية تحديداً يسمح بالتعامل مع مجموع الحقوق والأموال غير المادية للشخص العام. والثروة غير المادية، ومنها الثروة الرقمية، تتكون إذن من جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الثروة.

وتتضمن الثروة غير المادية، ومنها الثروة الرقمية، أصولاً وخصومًا[٣] .

وجود الملكية العامة الرقمية:

الاعتراف القانوني، كما تقدم، بالملكية العامة الرقمية لم يكن أمراً سهلاً الوصول إليه، فالقانون الإداري كما يقول الأستاذ J.-B. Auby يواجه صعوبات فريدة في التعامل معها، لأنه قانون الطرق والكباري والمحطات، وهو الآن يسعى أن يكون قانون براءات الاختراع والبرامج الإلكترونية وحقوق المؤلف [٤] ، وهو أمر لا يخلو من مفارقة؛ بالنظر إلى أن الجهاز الإداري يضم كيانات للبحث والإبداع.

من هنا أصبح قانون الأموال العامة أيضاً قانون أسماء المدن، والصور، والبيانات العامة. وهذه الأصول الرقمية أصبحت اليوم محلاً لقيم اقتصادية كبيرة. ومن ثَمَّ أصبح ضرورياً تعزيز القيمة الاقتصادية لهذه الثروة.

المطلب الثاني

تطبيقات عناصر الثروة الرقمية

ماهية الثروة غير المادية والرقمية للأشخاص العامة:

لا يوجد تعريف قانوني لما يدخل في الثروة غير المادية، ومن ثَمَّ يتم تمييزها وفقاً للقواعد العامة.

وتوجد عناصر عديدة للثروة غير المادية للأشخاص العامة والثروة الرقمية تحديداً. فالدولة تملك أصولاً غير مادية كثيرة ومهمة مثل التراخيص وبراءات الاختراع،

(1) «Les logiciels»
(2) «Les données numériques».
(3) Th. Saint-Aubin, Le patrimoine immatériel des personnes publiques, fasc. sur le domaine public immatériel, précité.
(4) J.-B. Auby, L'immatériel dans l'État, Dr. Adm. 2007, Repère n.6.

والترددات، والمعرفة العامة، والعلامات التجارية، وقواعد البيانات، وحقوق الاستخدام، والصور العامة. وقد قدرت هذه الأصول في فرنسا في عام ٢٠٠٩ بمليار يورو خارج تطوير برامج التسلح[١] .

والثروة غير المادية، ومنها الثروة الرقمية، قد تنتمي إلى طائفة الأملاك العامة أو طائفة الأملاك الخاصة. ويتحدد تكييف هذه الأملاك الرقمية، وفقاً للقواعد العامة، بأنها عامة أو خاصة وفقاً للمعايير العامة التي تحكم الأملاك العامة وهي المعيار العضوي بشأن ملكية المال لشخص عام، والمعيار الموضوعي الذي يتمثل في تخصيص المال على النحو الذي نتناوله تفصيلاً في المبحث الثالث من هذا البحث.

وللتعرف على ما إذا كان المال يدخل في طائفة الأملاك العامة أو الخاصة، يتعين تحديد الحقوق على الأموال غير المادية للشخص العام. فالاعتراف بحقوق معنوية للغير يؤدي إلى تخصيص المال للأملاك الخاصة؛لأنه يمكن للغير حينئذ التنازل عن حقوقه، ولا يكون المال حينئذ غير قابل للتصرف فيه.

باختصار الأموال التي تتطلب حماية خاصة من أجل تنفيذ مهام مرفق عام تدخل، بطبيعة الحال، في الأملاك العامة غير المادية. وبالإضافة إلى ذلك تدخل في عداد الثروة غير المادية الأموال الضرورية موضوعياً للأداء المنتظم للموفق العام وذلك على غرار الأموال الواجب إعادتها للمرفق في إطار تفويض المرفق العام[٢].

تطبيقات الأموال التي تدخل في الأملاك العامة الرقمية:

الأموال التي تدخل في طائفة الأملاك العامة الرقمية كثيرة. ونذكر منها الأموال الآتية.

١-البيانات العامة: Les informations publics

البيانات العامة هى المعلومات التي يتم إنتاجها أو جمعها على أى وسيط، بواسطة مرفق عام وبأموال عامة، في إطار مهمته[٣]. ولا يوجد اتفاق بين الكتاب حول طبيعة هذه البيانات. فالبعض يرى أنها أموال عامة، بينما البعض الآخر يرى أنها أموال

(1) J.-D.Dreyfus, La valorisation par l'Etat de son patrimoine immatériel, AJDA , 2009, 696.
(2) Th. Saint-Aubin, Le patrimoine immatériel des personnes publiques, précité, p.6 et s.
(3) Circulaire 14 février 1994.

مشتركة لا تمارس الدولة في مواجهتها إلا سلطات الضبط وفقاً للمادة (٧١٤) من التقنين المدني [١].

ويتمتع الشخص العام في حالة عدم وجود أصحاب الحقوق من الغير بحقوق مالية على البيانات ؛ لأنها تشكل جزءاً من الثروة غير المادية أو الرقمية. والشخص العام يتمتع بحقوق حصرية على الشيء أو المنتج أو البنية الداعمة للمرفق عام التي تتكون من البيانات العامة والوثيقة الإدارية التي تحتوي عليها.

أما في الحالة التي تكون فيها البيانات العامة قد أنتجت بواسطة الغير، مثل مقدم الخدمة، فتظل أيضاً من الأملاك العامة غير المادية أو الرقمية حتى ولو تنازلت الإدارة عن جميع حقوق الملكية المعنوية دون قيود متعلقة بطبيعة الاستعمال أو بالمدة، أو الأراضي المعنية[٢].

وفي الحالة التي يقوم فيها الشخص العام بإنتاج أو حيازة معلوماته في إطار تنفيذ مهام المرفق العام، فالأمر يتطلب حماية إعادة استعمال هذه البيانات، ويتطلب إنشاء قواعد تتميز بالسلطة العامة؛ من أجل حمايتها وإعادة استعمالها.

وفي حالة البيانات العامة التي تشكل جزءاً من الثروة الرقمية يكون للإدارة المعنية الاختيار بين أمرين: الأول هو أن تجعل البيانات متاحة للأفراد في نطاق البيانات المفتوحة Open data، وإخضاع إعادة استخدامها لشرط الترخيص لاحترام المصلحة العامة. كما يمكن إخضاع إعادة الاستخدام لتحصيل إتاوات، أو على العكس أن تنزل عن اشتراط الترخيص، وأن تقدمها بوصفها أموالاً مشتركة.

٢-المكتبات الرقمية: Bibliothèques numériques

تثير عملية التحول الرقمي للمكتبات التي تملكها الأشخاص العامة تساؤلات لم تكن مطروحة من قبل. والتحول الرقمي للمكتبات الكبرى يفترض إبرام عقود مع محركات البحث لتحويل الكتب التي تحتويها المكتبات إلى نسخ رقمية يمكن الاطلاع عليها على شبكة المعلومات الدولية. وأهم هذه التساؤلات ما يتعلق بالمركز القانوني لهذه المكتبات، أى هل لاتزال من الأملاك العامة أم أصبحت من الأملاك الخاصة للأشخاص العامة .

(1) « Il est des choses qui n'appartiennent à personne et dont l'usage est commun à tous. Des lois de police règlent la manière d'en jouir».

(2) Th. Saint -Aubin, Le patrimoine immatériel des personnes publiques, op.cit., p.11.

يـرى الـرأي الغالـب أن المكتبات الرقميـة تشكـل – أو ينبغي أن تُشكِـل – جزءاً من الأملاك العامة[١] ، استناداً إلى عدة أسانيد.

يأتـي فـي مقدمة هذه الأسانيـد أن المكتبة ليسـت فقط الكتب، وإنما هـى وحدة أو مجموعـة واحـدة تضم على حد سـواء المبنى والقاعات والكتب التـي تحتويها الأخيرة. فالمكتبـة هـى وحدة كاملـة تتمتع بقيمـة أعلى من مجمـوع العناصر التـي تتكون منها. وتتحلـل المكتبـات إلى مجموعة من الأمـوال والكتب المخصصة للقـراءة، بل والحفاظ أيضـاً. باختصـار المكتبـات الرقمية هى مجموعـة أصول أعدت لتحقيـق غاية واحدة، وليست مجرد عنصر واحد هو الكتب.

والمكتبات العادية التابعـة للأشخاص العامة تشكل جزءاً من طائفة الأملاك العامة وفقـاً للمعايـير المتبعة وهـي، فضلاً عن صفة المالـك، التخصيص للمنفعـة العامة في القانون المصري أو الأهمية في القانون الفرنسي.

ومـع ذلـك فالسؤال الـذي يستحق البحث هو مـا إذا كان تحول الكتـب الورقية إلى رقميـة يفقدهـا وصف الكتب، باعتبار أن النسخ الإلكترونيـة، وبطبيعة الحال، ليس لها أى صفـة مادية، بينما القانون المدني في مصـر وتقنين الأملاك الأشخاص العامة في فرنسـا يفترضـان أن تكون الأمـوال المنقولة ذات صفة مادية. ومع ذلـك فلا تزال تلك الكتـب، ولو بالصورة الرقمية، تحقق منفعة عامة لا تتمثل فقط في القراءة وإنما أيضاً في الحفظ، والحصول على أجزاء كبيرة من مجموعات كبيرة من مجموعاتها في ملف واحـد، مما يسمح بالحفاظ علـى البيانات في شكل جديد يكـون جديراً بحماية نظام الأملاك العامة؛ أن القيمة الثقافية والمالية لهذه المكتبات أمر حقيقي وكافٍ للاعتراف لها بوصف الأملاك العامة[٢].

ويثـار تساؤل آخر عن تأثير رقمنـة المكتبات على مسألة ملكيـة الملفات الإلكترونية. لا جـدال أن الشخص العام يظل مالكاً للنسـخ الإلكترونية إذا قام بالرقمنة بنفسه. ولا يتغـير الأمـر في الحالة التـي يقوم بالتحول الرقمـي للمكتبة شخص آخـر؛ لأن النسخ الإلكترونية هى البعـد غير المادي للمكتبة، وتصبح أصولاً مملوكة أيضاً للشخص العام ، كما أن مقدم الخدمة ليس مالكاً بطبيعة الحال.

(1) Th. Soleihac, Les bibliothèques numériques, un domaine public immatériel, AJDA, 2008, p.1133.
(2) Th.Soleihac,précité .

٣- الحق في استخدام المساحات العامة الرقمية:

تتكـون المساحات العامة الرقمية [١] من جميـع الوسائط الداعمة للمرفق العام على الإنترنت. وترجع نشأة المساحات العامة الرقمية إلى العقود العامة. وما لم توجد أحكام مخالفـة، تملك الأشخاص العامة جميع الحقـوق المالية على الوسائط الداعمة للإدارة الرقمية. وعلى ذلك فشبكة الإنترنت العامة هى أحد مكونات الأملاك العامة الرقمية.

ويمكـن بطبيعـة الحـال إتاحـة مساحـة إعلانيـة مؤقتـة إذا كانت تحقـق مصلحة عامـة، أو إذا كانت مكملاً أو امتداداً لنشاط مرفـق عام على أن يكون هذا الأداء نظير مقابل مالي[٢].

٤-الصور العامة: Les images publiques

الصـور العامـة هى أعمـال تم إنشاؤها بواسطـة عمال عموميين فـي إطار قيامهم بتحقيـق مهـام المرفق العـام، وتتمتع بقيمة فنيـة أو أدبيـة. وعلى غرار سائـر الأموال الأخـرى التي تدخـل فـي الأملاك العامـة الرقمية، وتطبيقاً للقواعـد المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف، وهو الشخص العام بالنسبة للعمل الجماعي والموظف بالنسبة للحالات الأخرى، تعد هذه الأعمال أموالاً غير جائز التصرف فيها ولا تخضع للتقادم.

وفيما يتعلق بمعيار حصرية الحقوق المالية لا يعتبر العامل العام من الغير الذي يكون لـه حقوق فـي مواجهة الإدارة أو صاحب العمل العـام. وعلى ذلك يتمتع الشخص العام حصـراً بالحقوق التجارية مـادام يمارس حقه فـي الأفضليـة، وأن يكون نطاق التنازل مطلقاً[٣].

(1) «L'espace public immatériel».
(2) CE, avis, section de l'intérieur, 19 nov. 1987, n.342940 ; CE, 6 nov. 2002, Moulinier, n.234271.
(3) Th. Saint-Aubin, Le patrimoine immatériel des personnes publiques, op.cit., p.13.

المطلب الثالث

المرفق العام للبيانات العامة

تعريف المرفق العام للبيانات:

لا جدال في أن تحديث النشاط الإداري يتم من خلال التحول الرقمي. وتلك العملية تحفز بدورها على ابتداع حلول قانونية جديدة وعصرية، لعل من أبرزها إنشاء المرفق العام الرقمي. وقد حقق قانون ٢٠١٦ بشأن الجمهورية الرقمية في فرنسا هذا الطموح، فأنشأ المرفق العام الرقمي الذي أطلق عليه المرفق العام لإتاحة البيانات المرجعية[١]؛ بهدف تسهيل استخدامها.

ويعبر إنشاء المرفق العام للبيانات المرجعية في فرنسا عن إرادة الحكومة الفرنسية في التحكم في إشباع حاجة تعتبرها مصلحة عامة، وترى أن المبادرة الخاصة غير ملاءمة جزئياً، إن لم يكن تماماً. ومن ثَمَّ تطبق قواعد القانون العام على هذا المرفق الذي يتعلق بالأعمال القانونية، والأشخاص، والأموال المخصصة له.

وتعمل الدولة من خلال هذا المرفق على وضع الوسائل الضرورية من أجل كفالة الحق في الوصول[٢]، والحق في إعادة استخدام البيانات[٣]. وإنشاء هذا المرفق يفرض التزاماً إيجابياً على الدولة بإتاحة بعض البيانات، وهى التي أطلق عليها القانون اصطلاح البيانات المرجعية[٤].

وقد حدد مرسوم ١٤ يونيو ٢٠١٧ ماهية البيانات المرجعية[٥]. ووفقاً له تغطي هذه البيانات ما يأتي: دليل المشروعات ومؤسساتها، والدليل الوطني للجمعيات، والخطة المساحية الإلكترونية، وخريطة مواقع الأراضي، وقاعدة العنوان الوطني، وقاعدة بيانات التنظيم الإداري للدولة، والدليل التشغيلي للحرف والوظائف والرمز الرسمي الجغرافي. ويجب على الدولة إتاحة هذه البيانات.

(1) «Le service public de la mise à disposition des données de références».
(2) «Droit d'accès».
(3) «Droit de la réutilisation des données».
(4) «Données de références».
(5) Arrêté du 14 juin 2017 relatif aux règles techniques et d'organisation de mise à disposition des données de référence prévues à l'article L. 321-4 du code des relations entre le public et l'administration.

وبالإضافة إلى هذه البيانات، فتوجد طوائف أخرى من البيانات التي تقوم الإدارات المختلفة بإنتاجها ويتم نشرها لكنها لا تحظى بالحماية المقررة للبيانات المرجعية.

تنظيم المرفق العام للبيانات:

يأتي على رأس المرفق العام للبيانات المدير العام لبيانات الدولة [١] المسئول عن منصة بيانات الحكومة الفرنسية[٢]، ويقود من ثم فعّالية البيانات العامة، كما يتولى على نطاق واسع الإشراف على حركة البيانات المفتوحة. وقد أنشئ منصب المدير العام للبيانات بمرسوم ١٦ من سبتمبر ٢٠١٤ ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء.

ويضمن المدير العام لبيانات الدولة جودة المعلومات[٣]، وجودة ربط الشبكات الفرعية والرئيسية بما ييسر تجميعها ونشرها[٤].

وبالإضافة إلى ذلك يتولى المدير العام للبيانات تنسيق عمل الإدارات في مجال مراجعة وحوكمة وإنتاج وتداول واستغلال البيانات الرقمية. كما ينظم الاستغلال الأفضل للبيانات وتداولها على نطاق واسع في إطار احترام البيانات الشخصية والسرية التي يحميها القانون.

وإذا كان القانون قد أنشأ المرفق العام للبيانات العامة، فإنه يكون قد اعترف بأن نشاط نشر البيانات العامة يحقق المصلحة العامة.

وهذا المرفق يتبع الدولة[٥]. أما قواعد البيانات المحلية فلا تقع في مجال النصوص المنشئة للمرفق. ومع ذلك فالأشخاص الإقليمية تسهم في تكوين وتشغيل قاعدة البيانات التابعة للدولة من خلال نقل البيانات التي تنتجها إلى السلطة المركزية، ويقع عليها مراعاة الشروط الخاصة بالموثوقية والإتاحة والسلامة.

(1) «Administrateur Général des Données (AGD)».
(2) «data.gouv.fr».
(3) «Qualité de la donnée».
(4) «Qualité de l'interconnexion».
(5) V. Lemaire,Le droit public numérique à travers ses concepts: émergence et transformation d'une terminologie juridique, thèse , Paris I, 2019, p.368 et s.; L. Cluzel Métayer; La construction d'un service public de la donnée, RFAP, 2018, p.491-500.;J.-M. Pastor, Mise en place du service public de la donnée, AJDA, 2017, p.605 ; J.-M. Bécet, Communication des documents des collectivités territoriales au public:diffusion et réutilisation des données publiques, Encyclopédie des collectivités locales, 2019, Chapitre 3 , folio n.12214, n.74 et s.

طبيعة المرفق العام للبيانات:

المرفق العام للبيانات في فرنسا يدخل في طائفة المرافق العامة الإدارية.ومن الملاحظ أن هذا التكييف لم يرد في النصوص المنشئة له، فهو وليد تطبيق المبادئ العامة.

فالمرفق العام يكون إدارياً إذا لم يكن بحكم موضوعه وطريقة تمويله وطرق تشغيله مشابهًا لمشروع اقتصادي ؛ وإلا يعتبر مرفقاً عاماً صناعياً وتجارياً. ومن الملاحظ أن مهمة المرفق هى إتاحة البيانات المرجعية، فمن ثم تشبه مهمة مشروع خاص. وبالمقابل فالمرفق العام للبيانات يتم تمويله بأموال عامة ، ولا تستحق أى فواتير على المستخدم لأنه مجاني. وبالإضافة إلى ذلك يتم تشغيله بطرق بعيدة تماماً عن تلك المتبعة في المشروعات ؛ لأنه يطبق قواعد المحاسبة العامة ولا يستهدف الربح وهو ما يسمح من ثم بتكييفه على أنه مرفق عام إداري[1].

استخدام البيانات العامة:

البيانات التي يجب نشرها وإتاحتها للأفراد ليست جميع البيانات العامة، وإنما تلك التي لها أهمية في تعظيم القيمة الاقتصادية والاجتماعية. وهذه البيانات بوصفها معلومات عامة واردة في وثائق إدارية. فيمكن استخدامها من أى شخص ولأى غرض آخر غير مهمة المرفق العام للأغراض التي من أجلها أنتجت هذه المستندات أو قُبِلت.

والبيانات المرجعية تدخل في نطاق البيانات المفتوحة. وبوصفها مراجع مشتركة لتعيين أو تحديد منتجات أو خدمات أو أراضٍ أو أشخاص، فهي غالباً ما تستخدم على نطاق واسع. وتستفيد تِلك البيانات من معالجة معينة بما يسمح بضمان جودتها وتحقيق النشر الأمثل[2].

أهمية نشر النصوص القانونية والمرفق العام لقواعد البيانات القانونية:

يحظى نشر النصوص القانونية بأهمية كبيرة تتجاوز بكثير الأهمية المتعلقة بنشر البيانات العامة؛ لأن هذا النشر يرتبط بدور دولة القانون. وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز لأحد الاحتجاج بالجهل بالقانون، إلا أن دور الدولة هو ضمان فعالية هذه القاعدة، بمعنى أن تسمح لأى شخص بالوصول بسهولة إلى مصادر القانون، وهذا

(1) L. Cluzel Métayer, op.cit., p.8.
(2) Ibidem, p.4.

الأمر يشكل التزاماً قانونياً عليها نزولاً على مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القانون، وهو مبدأ مكفول دستورياً.

ويعتبر المجلس الدستوري أن تيسير الوصول إلى القانون وإدراكه هدف دستوري. وأن مبدأ المساواة المكفول في المادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٦) من الإعلان، قد لا يكون لهما فعّالية إذا لم يتوافر للمواطنين العلم الكافي بالقواعد القانونية التي تطبق عليهم[١].

ونظراً لكثرة النصوص التشريعية واللائحية بالإضافة إلى المصادر القضائية المتنوعة، فقد أصبح ضرورياً الاستعانة بالنشر على دعائم إلكترونية علاوة على الدعائم الورقية لضمان البحث السريع والفعال.

ويحقق النشر في قواعد البيانات الإلكترونية العديد من المزايا يأتي في مقدمتها:

١- **الشمولية: L'exhaustivité** ومؤداها أن جميع البيانات أصبحت مجمعة في قاعدة واحدة أو في عدة قواعد بيانات متجانسة ومربوطة فيما بينها.

٢- **الانتقائية : La sélectivité** ويقصد بها استخلاص المعلومات المتعلقة بموضوع محدد من بين مجموعة عناصر وبسرعة بقدر الإمكان.

٣- **سهولة الوصول : L'accessibilité** ويقصد بها أن البيانات التي يتم تحديثها باستمرار يمكن تقديمها بسرعة كبيرة والوصول إليها بيُسر عن بُعد[٢].

وقد ترجم مجلس الدولة في حكم له أهمية نشر البيانات القانونية من خلال قواعد البيانات قائلاً: إن إتاحة النصوص والقرارات والوثائق القانونية ونشرها في ظل أوضاع ملاءمة لأحدث تطورات التكنولوجيا ، وتطبيقها دون استثناء أو تمييز على جميع هذه النصوص والقرارات والوثائق ، لا سيما إذا كان نشرها من الناحية الاقتصادية ليس مجدياً، يستجيب لمقتضيات المساواة في الاستخدام والحياد والموضوعية الناتجة عن طبيعة هذه النصوص ، ويشكل بطبيعته مهمة مرفق عام يقع على الدولة مراعاة حسن أدائها[٣].

(1) CC, 16déc. 1999, Décis. no99-421 DC, AJDA 2000. 31, note J.-E.Schoettl; D.2000. 425, obs. D.Ribes; Dr. soc. 2002. 379, étude E.Marie ; RTD civ. 2000. 186, obs. N.Molfessis.
(2) J.-P. Bouchut, Le service public des bases des données juridiques, AJDA, 199 8, p.291.
(3) CE, 17 déc.1997, Ordre des avocats à la cour de Paris, req. n°181 611, concl. Jean-Denis Combrexelle, p. 362, et note Bertrand Nouel, p. 369.

ومن الملاحظ أن مجلس الدولة في هذا الحكم جعل من المرفق العام لقواعد البيانات القانونية مرفقاً عاماً بطبيعته وهو أمر نادر قضائياً، إلا أن المجلس، كما لاحظ البعض، لم يكن أمامه فرصة كبيرة للاختيار ؛ فلا يوجد في القانون الوضعي نصوص تنص صراحة على أن مهمة إتاحة ونشر القواعد القانونية والفقه الرسمي والقضاء تنهض إلى مهمة المرفق العام[١].

وهنا يظهر الخلاف بين المرفق العام لقواعد البيانات القانونية والمرفق العام للبيانات العامة. فالأول هو مرفق عام بطبيعته، على عكس الثاني الذي لا يعد مرفقاً عاماً بطبيعته، وإنما هو مرفق عام بتحديد القانون.

وجوب نشر الأحكام القضائية في البيانات المفتوحة: Open data

أوجب قانون ٧ من أكتوبر ٢٠١٦ بشأن الجمهورية الرقمية[٢] في فرنسا إتاحة أحكام القضاء الإداري والمدني للأفراد في هيئة بيانات مفتوحة[٣]، وهى طريقة جديدة لنشر الأحكام القضائية. وهذا التحول الرقمي يسهم في تحويل الدولة أيضاً إلى منصة إلكترونية[٤].

والبيانات المفتوحة هى بيانات رقمية متاحة بالكامل للمستخدمين الذين يكون لهم الحق في إعادة استخدامها أو استغلالها أو مشاركتها دون قيود فنية أو مالية أو قانونية. فالحق في الوصول إلى هذه البيانات يقترن بالحق في إعادة الاستخدام أيًا كان الغرض. وتكون إعادة الاستخدام مجاناً.

(1) J.-P. Bouchut, op.cit.
(2) Loi n°2016-1321 du 7 oct. 2016 pour une République numérique.
(3) «Open data, Données ouverts».
(4) Th. Douville, Open data des décisions de justice, cinq ans après : état des lieux et perspective, Ligresse, 2012, p.49.

المبحث الثاني

تعظيم القيمة الاقتصادية للأملاك الرقمية

يحتاج موضوع تعظيم القيمة الاقتصادية للأملاك الرقمية إلى تحديد مضمون الفكرة (المطلب الأول)، والاستغلال الاقتصادي لهذه الطائفة من الأملاك (المطلب الثاني)، وإتاوة الاستغلال الاقتصادي لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مضمون فكرة تعظيم القيمة الاقتصادية

أصبحت الأشخاص العامة معنية بفكرة تعظيم قيمة الثروة غير المادية، الأمر الذي يسوغ من البداية تحديد المقصود بتعظيم الثروة غير المادية[١]، وبالتبعية تعظيم الثروة الرقمية.

تحديد المقصود بتعظيم القيمة: Valorisation

إذا كانت الأشخاص العامة معنية بتعظيم أموالها سواءً المادية [٢] أو غير المادية، فيجب من ثم تحديد المقصود بكلمتي تعظيم القيمة.

وبيان المقصود بهاتين الكلمتين لم يكن واضحاً، الأمر الذي دفع الكتاب إلى التفكير في البحث عن المقصود بهما[٣]. بل كانت فكرة تعظيم القيمة الاقتصادية موضوعاً لدراسات فقهية متكاملة من الناحية القانونية [٤].

يبدو أن الأستاذ J.-B.Auby هو أول من قام بتحديد المقصود بتعظيم القيمة، فقد عرفها بأنها تحقيق الوضع الأمثل optimiser للثروة على المستوى الاقتصادي بإعطائها الاستخدام الأكثر ربحاً بقدر الإمكان، أو بإتاحته للشركاء الخارجيين[٥]. ومن الواضح أن هذا التعريف يركز على تحقيق الحد الأقصى للربح من الثروة.

---

(1) «Valorisation du patrimoine immatériel».

(٢) انظر فيما يتعلق بتعظيم الأموال المادية بحثنا المعنون تعظيم القيمة الاقتصادية لأموال المشروعات العامة القومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية والاقتصادية للمشروعات القومية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٦ -٢٧ من مايو ٢٠١٦.

(3) C. Malwé, Valorisation du patrimoine immatériel : de quoi parle-t-on? AJ Collectivités Territoriales, 2013, p.120.

(4) P.-A. Blanchet, La valorisation du patrimoine immatériel des personnes publiques, L' Harmattan, Logiques juridiques, 2020 ; J.-D. Dryfus, La valorisation par l'Etat de son patrimoine immatériel, AJDA, 2009, p.696.

(5) J.-B. Auby, Le patrimoine immobilier et l'évolution du droit des propriétés publiques, D. 1993. Chron. 296.

أما الأستاذ Y. Gaudemet فيرى أن تطبيق التعظيم على أموال الأشخاص العامة لا يعني فقط تحقيق الحد الأقصى من الربح الذي يتولد منها ؛ لأن التعظيم يشمل ذلك ولو بدرجات متفاوتة، إلا أن هذا القيد الخاص بالربح ينبغي أن يستهدف البحث عن أفضل تحقيق للمصلحة العامة[١].

وبدورها اهتمت وكالة الثروة غير المادية للدولة[٢] في أعمالها بإبراز المقصود بمفردات اصطلاح تعظيم الثروة غير المادية.

وفي ضوء هذه الأعمال تعني كلمة تعظيم العناصر الآتية:

١- معرفة تحديد الأصول غير المادية.

٢- معرفة استغلال الأصول غير المادية بفعّالية ؛ حتى تؤدي مهام المرفق العام.

٣- تسجيل هذه الأصول، كلما كان ذلك ممكناً، في الميزانية العمومية للقوائم المالية للكيانات العامة.

٤- الوصول للحد الأمثل بإتاحة هذه الأصول خصوصاً للمشروعات ، وللمواطنين، وللباحثين ، وللإدارات الأخرى التي يمكنها استخدامها لابتكار ، وتطوير وتدعيم انشطتها. وقد تكون الإتاحة مجاناً أو بمقابل.

٥- تنمية خدمات ذات قيمة مضافة تستند على هذه الأصول بوصفها امتداداً لمهام المرفق العام ، وتلبية احتياجات الأطراف العامة والخاصة.

٦- حماية الأصول غير المادية من مخاطر الاستخدام أو التملك غير المشروع.

وسائل تعظيم القيمة الاقتصادية للأملاك غير المادية:

لم تترك وسائل تعظيم القيمة الاقتصادية للأملاك غير المادية دون تحديد من جانب السلطة اللائحية في فرنسا. فقد عددت المادة الثانية من مرسوم ١٥١ لسنة ٢٠٠٩ وسائل التعظيم **على النحو الآتي:**

١- نقل امتياز أو ترخيص حقوق الملكية الفكرية.

(1) Y. Gaudemet, La réforme du droit des propriétés publiques, Université Paris II, Institut de la gestion déléguée, Paris, 28 janv. 2004, numéro spécial LPA, 23 juill. 2004, n°147.

(2) «Agence du patrimoine immatériel de l'Etat (APIE)».

٢- المساهمة في إنشاء حقوق الملكية الفكرية أو الأموال عندما تكون ناتجة عن تنفيذ عقد عام أو مشاركة.

٣- إتاحة أو نقل المعلومات.

٤- تأجير أو إتاحة قاعات أو مساحات أو أراض بصفة مؤقتة لإقامة أحداث أو مناسبات، أو تصوير أعمال سمعية وبصرية، أو أخذ صور رقمية.

٥- تنظيم أو المساهمة في تنظيم الأحداث من أى نوع لا سيما الندوات والمؤتمرات.

٦- تعزيز معرفة وخبرة إدارات الدولة لا سيما في مجال التدريب ، والبحث ، والدراسات.

٧- إتاحة أو بيع مساحات على جميع الوسائط الداعمة، بصفة مؤقتة، لأغراض إعلانية أو للاتصال أو للترويج.

تعظيم القيمة الاقتصادية للثروة غير المادية لا يقتصر على تحقيق الربح:

ومما سبق يتضح أن التعظيم لا يعني فقط البحث عن الربح؛ فالأخير لا يشكل دائماً محركاً لأنشطة تعظيم الثروة العامة غير المادية. فالأنشطة المعنية بالتعظيم تستجيب لأبعاد مختلفة. فالأمر قد يتعلق أولاً بالمساهمة في نشر الإتاحة التي تكلف بها بعض المرافق العامة.

ففي مجال البحث العلمي، تستخدم سياسة استغلال حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا ، ونشر المعارف العلمية ، وتكوين ثروة علمية مشتركة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الثقافية التي يعني مفهوم نشر الإتاحة لها وصول أكبر عدد من الناس إلى المرفق العام لا سيما من أجل التغلب على الصعوبات التي يفرضها البعد الجغرافي للأخير، والقيود التي تحيط بالوصول المادي إليه.

ومن شأن نشر الإتاحة لأكبر عدد من الأفراد مجاوزة ما يتطلبه منطق الربح الذي يسعى إليه القطاع الخاص. فالهدف إذن لا يتم في إطار منطق الاستغلال التجاري، حتى ولو كانت مهمة نشر الإتاحة في تنفيذها يمكن أن تشبه الطرق التجارية.

وتعظيم القيمة للثروة يجب أن يسمح للشخص العام بتحقيق أهداف أخرى متعلقة

بالمصلحة العامة إلى جانب الأهداف المالية ، فبالنسبة لأى كيان عام التعظيم لا يعني حتماً ودائماً البحث عن الربح من أمواله، وإنما أولاً صيانة وحماية الثروة وإدارتها ونشرها إذا كانت غير مادية، ثم بعد ذلك الحصول على أرباح[١].الخلاصة أن أبعاد تعظيم الثروة غير المادية ليست مالية بصورة حصرية[٢].

حماية الثروة الرقمية:

تعظيم قيمة الثروة الرقمية يتطلب بالضرورة حماية هذه الثروة.

والتوسع في مفهوم الأملاك العامة بحيث يشمل الملكية العامة غير المادية يستجيب لمنطق الحماية؛ لأن ملكية الأشخاص العامة تتميز بوجود قواعد خارجة عن القواعد العامة بموجبها تمنح حماية أكبر للأملاك العامة.

وحق الملكية المعنوية للأشخاص العامة على غرار الملكية المادية لهذه الأشخاص يحظى بالحماية الدستورية. وهذه الحماية تقررت في قضاء المجلس الدستوري منذ وقت مبكر. ومن الملاحظ أن المجلس الدستوري استند في تقرير هذه الحماية إلى أحكام (المادة ١٧) إعلان حقوق الإنسان والمواطن بأن حماية الملكية الخاصة مقرراً أنها تطبق أيضاً على الملكية العامة التي تشمل الملكية المعنوية[٣].

أما في مصر فقد أفرد دستور ٢٠١٤ نصوصاً خاصة لحماية الأملاك العامة .فالدولة تحمي الملكية سواءً كانت عامة أو خاصة أو تعاونية (المادة ٣٣) ، كما أن الملكية العامة لها حرمة، ولا يجوز المساس بها (المادة ٣٤). ومن الملاحظ أن الدستور لم يكتف بالنصوص السابقة، وإنما خصص نصاً لالتزام الدولة بحماية الملكية الفكرية (المادة ٦٩).

ويمكن القول إذن: إن الحماية المقررة دستورياً للملكية العامة لا تنصرف فقط إلى الملكية المادية، وإنما تشمل أيضاً الملكية غير المادية ومنها ملكية الثروة الرقمية.

ومن مظاهر الحماية الدستورية للملكية العامة غير المادية أنه يوجد التزام دستوري بوجود ملكية غير مادية تأتي في مقدمتها على سبيل المثال براءات الاختراعات في مجال

(1) J.-D. Dreyfus, La valorisation par l'Etat de son patrimoine immatériel, AJDA, 2009, p.696.
(2) C.Malwé, Propriétés publiques immatérielles , JC propriétés publiques, fasc.49, n.45-56.
(3) CC, 16 janv.1986, n.132 DC ; CC, 26 juin 1986, n.207 DC ; CC, 15 janv.1992, n.303 DC.

الدفـاع الوطني. ولا يتصـور أن يقبل القاضي الدسـتوري التملك الخاص للاختراعات التـي ترتبط الأمن الوطني ، أو التنازل عنها للأفراد، بل إن النصوص التشريعية تجيز نزع ملكية الاختراعات الضرورية لاحتياجات الدفاع الوطني[١].

قواعد البيانات العامة والمتطلبات الدستورية لاستمرار المرافق العامة:

الحمايـة الدستوريـة للمرافق العامة تفرض على المشرع النص علـى نظام قانوني يكفـل وجوده واستمـراره. ولذلك فقد قرر المجلس الدستوري أنه يقع على المشرع حينما يقـوم بتعديـل الأحكـام المتعلقـة بالأملاك العامـة ألا يجـرد الضمانـات القانونية من المتطلبـات الدستوريـة الناجمة من وجـود واستمرار المرافق العامـة التي تخصص لها هذه الأملاك[٢].

وموقف المجلس الدستوري على هذا النحو يتفق مع الموقف الذي سبق أن تبناه مجلس الدولة في القضية الخاصة بقاعدة البيانات القضائية[٣]. وهذه القضية تتعلق بمرسوم يعيـد تنظيـم المرفق العام للقواعد وبنـوك المعلومات القانونية، ويعـدل جذرياً التنظيم السابق. ويتناول المرسوم تجميع جميع النصوص القانونية الرسمية المطبقة في فرنسا، وكذلـك جميع أحكـام المحاكم الإدارية والعاديـة في هيئة قواعد معلومـات إلكترونية، ويتم الاطلاع عليها من ثم من خلال دعامة إلكترونية. وينشئ المرسوم امتيازاً حصرياً بشـأن نشـر هذه القواعد. ووفقاً لهـذا التنظيم أيضاً يجب علـى الملتزم منح تراخيص للغير الذي يطلب إعادة نشر القواعد، وتعطي هذه التراخيص نظير دفع إتاوة للملتزم؛ لإحـداث التوازن الاقتصادي للالتزام. ويتمتع الملتزم بحق حصري ليس على المعلومات العامة، وإنما على قواعد البيانات العامة التي أنشأتها إدارات الدولة.

وقد أثير التساؤل في تلك القضية عما إذا كانت شروط تشغيل المرفق العام لقواعد البيانـات تتوافر فيها المتطلبات الدستورية للمحافظة على استمرار المرفق العام؟. وقد رأى مفوض الحكومـة أن هذه المتطلبات قد تحققت ؛ لأن المرسوم يجيز لرئيس مجلس الـوزراء التصريـح للغير بالنشر الخارجـي في الحالة التي لا يكون فيهـا الملتزم قادراً

(1) C.Malwé, Propriétés publiques immatérielles , JC Propriétés publiques, fasc.49, n.30.
(2) CC, 21 juill.1994, n.346 DC.
(3) CE, 17 dec.1997, n.181611, Ordre avocats à la cour de Paris, AJDA, 1998, p.368, concl. J.-D. Combrexelle ; AJDA, 1998, p.369, note Noël ; J.-P. Bouchut, Le service public des bases des données juridiques, AJDA, 1998, 291.

على القيام بها، فامتياز قواعد البيانات القانونية لم يكن ممكناً تنفيذه بواسطة القطاع الخاص دون مراعاة المتطلبات الدستورية باستمرار المرفق العام.

وقد أعيد تعديل النظام القانوني بشأن المعلومات العامة بصورة جوهرية بقانوني ٢٨ من ديسمبر ٢٠١٥ ، و٧ من أكتوبر ٢٠١٦ بحيث تم توسيع مجال تطبيق الحق في إعادة الاستخدام، وفرض مبدأ مجانية إعادة استخدام البيانات العامة، وهو أمر يمثل تغييراً جوهرياً بالمقارنة بالنظام السابق، بحيث أصبح دفع مقابل مالي هو الاستثناء وفي حالات محددة حصرياً [١].

المطلب الثاني

الاستغلال الاقتصادي للأملاك الرقمية

حرية الأشخاص العامة في إدارة الأملاك الرقمية:

تتمتع الأشخاص العامة بحرية في إدارة أملاكها غير المادية ومنها بطبيعة الحال الأملاك الرقمية ، وتقترب هذه الحرية من تلك التي تتمتع بها الأشخاص الخاصة.

وعلى ذلك تظل الأشخاص العامة حرة في اختيار وسيلة استغلال أملاكها ، فيجوز لها استغلالها مباشرة بنفسها أو بإسناد إدارتها إلى آخرين. وفي هذا الخصوص رأى القاضي الإداري في قضية قواعد البيانات القانونية سابق الإشارة إليها أنه يجوز للدولة تنظيم المرفق العام لقواعد البيانات القانونية، باللجوء، فيما يتعلق بنشر الإتاحة، إلى أسلوب الالتزام [٢]. وهذا هو ما قرره المرسوم رقم ٤٨١ لسنة ١٩٩٦ الذي نص على تحكم الدولة في إنتاج قواعد البيانات القانونية بينما يتم إسناد نشرها إلى ملتزم، بحيث يدار المرفق من خلال التزام حصري بشأن نشر هذه القواعد ، ويوجب على الملتزم تسليم تراخيص للغير الذي يطلب نشر هذه القواعد.

ومن مظاهر هذه الحرية أيضاً أن الأشخاص العامة تتمتع بالحرية في اختيار المتعاقد ، وتحديد قيمة التنازل عن الحقوق مع احترام قواعد المنافسة.

(1) C.Malwé, Propriétés publiques immatérielles ,précité ,n.31 et 32.
(2) CE, 17 déc.1997, Ordre avocats à la cour de Paris, précité.

مهمة نشر واستغلال الأملاك العامة الرقمية:

يمكن فهم مهمة نشر الأملاك العامة غير المادية، ومنها بالتأكيد الأملاك الرقمية، على أنها إتاحة الوصول إلى المرفق العام لأكبر عدد من الأفراد، للتغلب على الصعوبات التي قد يفرضها بُعد الموقع الجغرافي وصعوبات الوصول المادي إليه. كما تشير أيضاً إلى نشر فكرة ، أو معارف ، أو تقنيات إلى الأفراد على نطاق واسع.

والهدف المعلن من وراء هذه المهمة لا يدخل في الأصل في نطاق تجاري بحت ، وإنما انطلاقاً من أبعاد قد تكون تربوية ، أو ثقافية ، أو تعليمية، أو تحسين المرفق العام.

الأساليب التجارية لنشر البيانات:

إذا كانت مهمة النشر في ذاتها بحسب الأصل ليست تجارية إلا أن القانون اتجه فيما بعد إلى أن الاستغلال التجاري للأملاك العامة غير المادية يشكل ناقلاً لنشر المعرفة والإنتاج الفكري للقطاع العام بالمعنى الواسع. وعلى ذلك ففي إطار مهمة النشر التي تقوم بها المؤسسات العامة الثقافية يكون لها القيام بالعمليات التجارية المفيدة لتنفيذ مهامها، ولا سيما استغلال الحقوق المباشرة والتابعة للأنشطة المنتجة في داخلها. ومن هنا تتمتع بإمكانية تملك واستغلال أى حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو تكنولوجيا المعلومات ، أو عمل براءات أى اختراع، أو تسجل باسمها أى تصميم، أو نموذج ،أو علامة تجارية ، أو سند ملكية صناعية تتوافق مع إنتاجها.

الامتداد العادي للمرفق العام والاستغلال التجاري للأملاك العامة غير المادية:

يقع على القاضي التمييز بين الأنشطة التي تدخل في إطار النشر وتلك التي تستهدف غاية تجارية، وتحديد في أى الحدود يمكن أن يُنظر إلى الاستغلال التجاري للأملاك غير المادية على أنه مجرد امتداد عادي للمرفق العام[1]. والقاضي سواءً كان مدنياً أو إدارياً يأخذ بمفهوم واسع لفكرة المرفق العام، بحيث تشمل أنشطة استغلال الأملاك العامة غير المادية.

وبناءً على ذلك قضى بأن استعمال واستغلال الصورة بواسطة متحف في إطار تشجيع أنشطته المتعلقة بوضع بطاقة معلومات وبيع البطاقات البريدية تشكل مهمة

(1) «Complément normal du service public».

مرفق عام ؛ لأن هذا النشر يحقق موضوع المصلحة الذي يستهدف إعلام الأفراد بشكل أفضل حول الأنشطة المعنية والاحتفاظ بها في الذاكرة [١].

استغلال الأملاك غير المادية والخضوع لقواعد المنافسة:

تخضع القرارات المنظمة لاستغلال الأملاك العامة غير المادية ومنها الأملاك الرقمية لقواعد المنافسة؛ لأنها تتعلق بتقديم خدمات مادام يمكن ربطها بالمرفق العام. وفي هذا السياق تناول مجلس الدولة بالفحص في ضوء قانون المنافسة مدى مشروعية النصوص المنظمة لاستغلال المؤسسات العلمية لبراءات الاختراع والتراخيص[٢]، والقرارات الإدارية التي تحدد شروط تعريفة استغلال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها الأشخاص العامة [٣].

وبالإضافة إلى ذلك، تخضع لقانون المنافسة أيضاً الأنشطة التي تشكل امتداداً لأنشطة المرفق العام. وعلى ذلك أفتى مجلس المنافسة في ٢٥ من فبراير ١٩٩٧ بأن تدخُّل مؤسسة عامة في سوق المنشآت البحرية المعدة لقوارب النزهة التي تشكل امتداداً لمهمتها في المرفق العام لنشر المعلومات البحرية لركاب اليخوت يخضع أيضاً للأمر الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن المنافسة.

المطلب الثالث

إتاوة الاستغلال الاقتصادي للأملاك الرقمية

مشروعية البحث عن المصلحة المالية للأشخاص العامة:

أجاز القاضي الإداري للسلطة العامة استهداف تحقيق منفعة مالية بحتة في إطار إدارة حقوقها المرتبطة بالملكية الفكرية. ويؤكد مجلس الدولة أنه لا يوجد أى حكم تشريعي أو لائحي ولا أى مبدأ يمنع من تقاضي مقابل مالي بمناسبة قيام الدولة بنقل بيانات عامة إلى الغير؛ بقصد تسويقها ، وأن يكون هذا المقابل مقترناً بالحصول على مجموعة من الحقوق المقيدة أو المانعة [٤] التي يحددها العقد وترتبط بالملكية الفكرية[٥].

(1) CAA Bordeaux, 12 fev.2008, n.06BX00749 Bonservin, AJDA, 2008, p.1005, concl. P.-M. Viard.
(2) CE,5 sept. 2001, n.225473.Dr ad. 2002, comm.4, note M.Bazex et S.Blazy.
(3) CE, 29 juill. 2002, Sté Cegedim., précité.
(4) «Droits privatifs».
(5) CE, 10 juill. 1996, n.168702, Ste Direct Mail Promotion, RIDA, 1996, n.4, p.207, note A.Kéréver; AJDA,1997, p.189, note H.Maisl.

ويضيف المجلس في حكم آخر أنه يجوز للدولة الحصول على حقوق خاصة بمناسبة نقل البيانات العامة بقصد تسويقها إذا كان يمكن اعتبار هذا النقل في ضوء قوانين الملكية الأدبية والفنية عملاً فكرياً [١].

وهذان الحكمان يكرسان في آن واحد الاعتراف لمصلحة الإدارة بكونها صاحبة حق في حقوق الملكية الفكرية ، وإجازة البحث عن الهدف المالي للسلطة العامة في إطار إدارة أملاكها غير المادية [٢] .

والحصول على مقابل مالي عن الخدمات التي تقدمها الأشخاص العامة لم يكن أبداً واجباً من الناحية القانونية وإنما فقط مجرد إمكانية.

وفي هذا الخصوص أوضح مجلس الدولة أيضاً في الحكم الخاص بتسويق قواعد البيانات بمعرفة المعهد الوطني للإحصاء أنه لا يوجد أى مبدأ قانوني عام ولا أى نص تشريعي يحول دون أن تكون الخدمة المؤداة بواسطة المعهد الوطني للإحصاء مقابل إتاوة ، وأن الادعاء بوجود مخالفة لمبدأ المجانية مصيره الرفض في جميع الأحوال [٣].

وعاء الإتاوة : Assiette de redevance

يجوز كما قدمنا للشخص العام إما أن يقوم بنفسه، وخارج حالة الامتياز، بنشر المعلومات العامة بحرية ودون مقابل ؛ من أجل تشجيع تنمية مجتمع المعلومات، أو يقوم الشخص العام أيضاً بنفسه ومباشرةً بتسويق المعلومات العامة مع إخضاع إعادة استخدامها لدفع إتاوة.

ومن أجل تحديد قيمة الإتاوة، تأخذ الإدارة التي أعدت أو تحوز الوثائق التي تحتوي على المعلومات في الحسبان تكاليف إتاحة المعلومات، وعند الاقتضاء تكاليف المعالجة التي تسمح بإخفاء الهوية.

(1) CE, 29 juill.2002, n.200886, Sté Cedegim, CJEG 2003, p.16, concl. C. Maugüé; AJDA 2002, p.1072, note S.Nicinski,; D.2003,p.901, obs.G.Gonzalez.
(2) C.Malwé, Propriétés publiques immatérielles, précité, n.47 .
(3) CE, 10 juill. 1996, n.168702, Ste Direct Mail Promotion, RIDA, 1996, n.4, p.207, note A.Kéréver; AJDA,1997, p.189, note H.Maisl.

ويجـوز أيضاً للإدارة الأخذ في الاعتبـار بتكاليف جمع وإنتاج المعلومات، وتضم في وعاء الإتاوة أيضاً مقابلاً معقولاً لاستثماراتها يشمل عند الاقتضاء نصيباً مقابل الملكية الفكرية.

ويفرض القانون في فرنسا حكمـاً مؤداه ألا يتجاوز الناتج الإجمالي للإتاوة تكاليف الجمع والإنتاج والإتاحة، بالإضافة إلى مقابل الاستثمار.

خضوع الشخص العام لواجب الشفافية في حساب الإتاوة:

وفـي جميع الأحوال يخضـع الشخص العـام لواجب الشفافية حـول كيفية حساب الإتـاوة. وعلى سبيـل المثال يوجب القانون الفرنسي علـى الإدارات التي أنتجت أو تحوز المعلومـات العامة أن تُعلِم أى شخـص يقدم الطلب بالشروط الخاصة بإعادة استخدام هذه المعلومات ، وأسس حساب تحديد قيمة الإتاوة.

المبحث الثالث

الأصول الرقمية والأملاك العامة

تُعبر الأصول الرقمية العامة actifs numériques publics، وكما سبق بيانه، عن الأشياء غير المادية من البرامج وقواعد البيانات وأسماء الدومين والصور، والأسماء، وحقوق الإدارة والاستغلال التي تمتلكها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، والتي تُنشأ وتُدار وتُستغل بالطريق الرقمي، أي من خلال استخدام الأدوات الرقمية outils numériques في الإنشاء، والحفظ، والاسترجاع، والاستغلال، والإتاحة.

وتندرج الأصول الرقمية بذلك في الطائفة الواسعة من الأشياء غير المادية choses immatérielles/incorporelles، باعتبارها قائمة على الوجود غير المادي المقتصر على العالم الرقمي. فلا تختلط تلك الأصول في طبيعتها بغيرها من الأشياء المادية التي تُعد ظهيراً أساسياً في وجودها من شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخوادم Servers، والأدوات الحاسوبية Computers.

وتُمثل الأصول الرقمية مجموعة خاصة من الأشياء غير المادية تختلف عن غيرها من الأشياء الواقعة بذات الطائفة. فتعتمد الأصول الرقمية في وجودها على الظهير الرقمي Support numérique، مفترقةً بذلك عن بعض صور حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وتراخيص الصيد وتراخيص انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون[1].

وقد اكتسبت الأصول الرقمية أهمية خاصة في إطار عملية التحول الرقمي، ليس فقط بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، الطبيعية أو المعنوية، وإنما أيضاً لأشخاص القانون العام. إذ أصبح لزاماً على الدولة، وما يندرج تحتها من أشخاص معنوية عامة، أن تواكب مستجدات العصر الرقمي، بل وأن تأخذ بزمام المبادرة في استغلال

(١) عن الأشياء المادية وغير المادية في إطار الأموال العامة للدولة انظر:

في القانون الفرنسي:

Christophe ROUX, droit administratif des biens, Mémentos, éd. 2, Paris, 2021, p. 65.

وفي القانون المصري:

د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون الإداري للأموال، الكتاب الأول. الأملاك العامة ونزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص. ٧٣.

مخرجات التحول الرقمي على نحو يُمكنها من رفع معدلات أداء مرافقها العامة وتقليل النفقات وتعظيم الموارد، من ناحية، وتحسين جودة الخدمات التي تُقدمها لجمهور المستفيدين، من ناحية أخرى. وقد نتج عن ذلك أن استخدمت الدولة الأدوات الرقمية المستحدثة في تسيير مرافقها العامة، وتحولت طبيعة بعض تلك المرافق من العالم المادي إلى العالم الافتراضي، فتحولت بعض المكتبات الجامعية والعامة إلى مكتبات رقمية، وظهرت المتاحف والزيارات السياحية الرقمية، واستخدمت الوسائل التكنولوجية الحديثة لخدمة المرفق العام التقليدي من صفحات خدمية على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها[1].

ونظراً للصلة التي تجمع بين عملية التحول الرقمي والمرافق العامة، على نحو ما سبق بيانه، وما تنطوي عليه من دخول الأصول الرقمية في عملية تسيير المرافق العام وفقاً للمبادئ الحاكمة لها، فإن ذلك كله يطرح تساؤلاً هاماً حول الطبيعة القانونية لذلك النوع من الأموال، وما إذا كانت، بحكم اتصالها بالمرفق العام، تُعد من أملاك الدولة العامة على النحو المفهوم في القانون الإداري، ومن ثمّ ما إذا كانت تخضع لذات النظام القانوني الذي تخضع له تلك الأموال من حيث إدارتها واستغلالها وحمايتها.

وإذا ما كانت دراسة القانون الوضعي، في فرنسا وفي مصر، تكشف عن الصعوبات التي تعتري اندراج الأصول الرقمية تحت أموال الدولة العامة (المطلب الأول)، فإنها في الوقت ذاته تفتح المجال واسعاً لاستشراف القواعد القانونية التي قد تحكم هذا النوع الخاص من الأصول في المستقبل (المطلب الثاني).

(١) فإذا أضفنا إلى ذلك ظهور المدن الرقمية، على غرار الميتافيرس Metaverse ، لأصبح هناك بُعد آخر للتحول الرقمي يتصل ببقاء أو اندثار نموذج الدولة القومية على النحو المعروف منذ القرن الثامن عشر، القوامة على المرفق العام وعلى حسن استخدام الأموال العامة، ومدى قدرتها على مواكبة تلك التحولات، بل والاستفادة منها لتحسين مستوي الخدمة المقدمة إلى جمهور المنتفعين، وهو ما يخرج مناقشته عن نطاق البحث المطروح.

المطلب الأول

القانون الوضعي وصعوبة اندراج الأصول الرقمية تحت أملاك الدولة العامة

ترتكـز نظرية أملاك الدولة العامة في وجودها، ومنذ نشأتها، على الأشياء المادية. وقد انعكس ذلك النظر على كافة الأحكام القانونية الخاصة بتلك النظرية من ضمانات لحماية تلك الأشياء، وقواعد خاصة باستعمالها واستغلالها وإتاحتها، على نحو ما بلوره مجلس الدولة الفرنسي منذ القرن التاسع عشر، وتبعه في ذلك مجلس الدولة المصري.

وبرغـم بزوغ عصر الأشياء غـير المادية وازدهاره في ظل التحـول الرقمي، وزيادة القيمـة الاقتصادية لتلـك الأشياء بما يجاوز قيمة العديد مـن الأشياء المادية، واعتماد المرافـق العامة المتزايـد على بعض صور الأصول الرقمية فـي نشأتها وتسييرها، إلا أن القانون الإداري للأموال ظل قاصراً عن إدراك الأشياء غير المادية، ومن بينها الأصول الرقميـة، فـي ظل نظرية أملاك الدولة العامة. كما ظـل القاضي الإداري متحفظاً في تحديـد موقفـه من تلـك الأشياء في عصـر سريع التطـور، مكتفيـاً باندراجها – وفق الأحكام العامة – ضمن أملاك الدولة الخاصة[1].

والقاسـم المشترك بين القانونـين الوضعيين الفرنسي والمصري هـو وجود صعوبات كبيرة في استيعاب الأصول الرقمية ضمن أملاك الدولة العامة، وهي صعوبات متفاوتة فـي القانون الفرنسي بحسب طبيعة الأصـل الرقمي محل الاعتبار (أولاً)، ومطلقة في القانون المصري (ثانياً).

(١) وقـد عبّر عـن تلك الحالة الفقيه الفرنسي جـان برنار أوبي إذ كتب بـأن «القانون الإداري يواجه مشكـلات كبيرة في إدراك (الأشياء غير المادية). فقانون الأموال العامة هو قانون الطرق، والكباري، ومحطات نقل الركاب، والبضائع، مع عجزه عن أن يكون قانون براءات الاختراع والبرامج الإلكترونية وحقوق المؤلف...».
Jean-Bernard Auby, L'immatériel dans l'État, op.cit.

أ. في ذات الشأن:
Raphael Leonetti, «La protection d'affectation au service public des biens incorporels», AJDA, 2009, p. 1689.

أولاً- أملاك الدولة العامة في القانون الفرنسي ومحاولات إخضاع بعض صور الأصول الرقمية:

تنظم أملاك الدولة العامة في فرنسا الأحكام الواردة في الكود العام لملكية الأشخاص المعنوية العامة(Code général de la propriété des personnes publiques CGPPP)، وهو الكود الجامع لكافة الأحكام القانونية المتصلة بأملاك الدولة العامة والخاصة، والذي تم وضعه في عام ٢٠٠٦[١]، ليكون مرجعاً رئيساً لتنظيم كل ما يتصل بتلك الأموال.

وتتشابه أحكام القانون الإداري للأموال في فرنسا إلى حدٍ كبير مع أحكام القانون الإداري للأموال في مصر، حيث يأخذ كلٌ منهما بقاعدة التخصيص للمنفعة العامة كمعيار أساسي لتمييز أملاك الدولة العامة عن غيرها، وإن كان القانون الفرنسي يقصر تطبيق المعيار المشار إليه على العقارات دون المنقولات[٢]. فالمنقولات المملوكة للدولة، في القانون الفرنسي، لا تكون من أملاك الدولة العامة بالنظر إلى اتصالها بالمرفق العام أو انتفاع الجمهور بها وحده، وإنما تكون كذلك بالنظر إلى الطبيعة الذاتية لتلك المنقولات، أو كما عبّر عنه الكود العام لملكية الأشخاص المعنوية العامة الفرنسي، بالقيمة التي يتمتع بها المنقول، والتي قد تكون «تاريخية، أو فنية، أو أثرية، أو علمية، أو تقنية»[٣].

وما يهمنا التأكيد عليه هنا هو أن القانون الوضعي الفرنسي لم يُعالج صراحةً إلا الأشياء المادية، دون الأشياء غير المادية المملوكة للدولة[٤]، ومن بينها الأصول الرقمية[٥].

ولذا، فقد كان المجال ولايزال مفتوحاً للقضاء والفقه للوقوف على الطبيعة القانونية لهذا النوع من الأشياء، ولابتداع الحلول القانونية التي تخضع لها، وهو ما اتخذ في

(1) Ord. n° 2006-460 du 21 avril 2006 relative à la partie législative du code général de la propriété des personnes publiques.
(2) CGPPP, L. 2111-1.
(3) CGPPP, L. 2112-1.
(4) Christophe Roux, Droit administratif des biens, Mémentos, éd. 2, Paris, 2021, p. 68.
(٥) أ. في هذا الشأن:
Jean-Michel Brugière, L'accès aux archives publiques : existe-t-il un domaine public informationnel ?, in Archives et recherche, l'Harmattan, 2003, p. 43, cité in Jean-Michel BRUGIERE, «L'immatériel à la trappe?», Recueil Dalloz, 2006, p. 2804.

شأنه مجلس الدولة الفرنسي موقفاً حذراً، في كل حالة بحالتها، دون وضع قاعدة عامة تتعلق بالطبيعة القانونية للأصول الرقمية حتى حينه، وهو ما نتج عنه عدم وجود رؤية واحدة متكاملة في شأن هذا النوع المميز من الأشياء، في الفقه كما في القضاء.

البرامج الإلكترونية:

بدأت المعالجة القضائية للأصول الرقمية في فرنسا بقضاء مجلس الدولة الفرنسي بأن أموال الدولة العامة لا تشتمل على الأشياء غير المادية من البرامج الإلكترونية؛ حيث ذهب القضاء الإداري الفرنسي مبكراً إلى اعتبار البرامج الإلكترونية من قبيل أملاك الدولة الخاصة، حتى وإن ارتبطت بتشغيل مرفقٍ عام[١]، وذلك في قضية Aéroports de Paris[٢].

وتتلخص وقائع تلك القضية في قيام شركة SADE CGTH بأعمال حفر وإزالة للتربة في محيط مطار باريس أورلي لحساب الشركة العامة للمياه Compagnie générale des Eaux. وأثناء القيام بتلك الأعمال، قام تابعو الشركة بقطع عدد من كابلات الألياف الضوئية التي تصل وحدة التحكم المركزية بالمطار بوحدات التبريد الرئيسية، مما نتج عنه تلف كامل تلك الكابلات، وعطب البرامج الإلكترونية الخاصة بالتحكم. وطلباً للتعويض عن تلك الأضرار، لجأت المؤسسة العامة القائمة على إدارة المرفق Aéroports de Paris إلى المحكمة الإدارية بفرساي وفق الإجراءات المستعجلة الخاصة التي رسمتها (المادة ٢٨٢-١٤) من كود الطيران المدني الفرنسي والخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث لعناصر الدومين العام التابعة للمطارات. فنُظِرت الدعوى أمام المحكمة المشار إليها، وقضت بتعويض المؤسسة العامة Aéroports de Paris بمبلغ ٢٣٧،٣٢ , ٧٣٦ فرنك فرنسي عن تلف الكابلات والبرامج الإلكترونية المشار إليها[٣]. وإذ طعنت شركة SADE CGTH على ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس، فقد عدّلت الأخيرة عناصر التعويض المقضي به من المحكمة الإدارية بفرساي ونزلت بمبلغ التعويض إلى ١٠٤ , ٥٦٠ فرنك فرنسي، بعد أن استبعدت

(١) وهو ما استقر معه جانب كبير من الفقه في فرنسا على اعتبار الأشياء غير المادية واقعة في نطاق أموال الدولة الخاصة وليست العامة. أ. في هذا الشأن:

Jean-Bernard Auby et autres, Droit administratif des biens, Dalloz, 8e, Paris, 2020, pp. 204 et 205 ; Fanny Tarlet, Droit administratif des biens, Dalloz, 1e, 2022, p. 135.

(2) Christophe Roux, op.cit., p. 84.

(3) C.A. Versailles, 2 fév. 1999, (n/a).

مـن عناصر التعويض تلك المتعلقـة بالبرامج الإلكترونية، باعتبـار أنها لا تدخل ضمن عناصـر الدومين العـام للدولة، ولا يتم التعويض عنها كنتيجة لذلك فـي إطار دعوى المسئولية عن الأضرار التي تمس عناصر الدومين العام التي تنظمها المادة (٢٨٢ -١٤) مـن كود الطيران المدني الفرنسي[١]، ولا في إطار مخالفات التعدي على أملاك الدولة العامـة[٢]، وهو النظر الذي تأيد من مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٨ مايو [٣] ٢٠٠٤.

الصور الرقمية:

لا يمكـن القـول بـأن القضـاء الإداري الفرنسـي مستقر علـى استبعـاد كافة صور الأصـول الرقمية من دائرة أملاك الدولة العامة ودخولهـا في أملاك الدولة الخاصة. فقـد وُجِدت تطبيقات قضائية حديثة في فرنسا تدل علـى أن مسألة الطبيعة القانونية للأصـول الرقمية وعلاقتها بأملاك الدولة العامة مازالت في مهدها، لم تصل بعد إلى مرحلة النضوج، ومن ذلك المسائل المتعلقة بالصور الرقمية.

وإن كانـت تلـك التطبيقـات القضائية الحديثة تتعلـق بمسألة الصـور الرقمية، أي بتكويـن صـورة رقمية تُعـد انعكاساً لصورة الشـيء المادي، فلا تتعلـق بصورة مباشرة بأصـل من الأصـول الرقمية البحتة مثـل البرامج الإلكترونيـة، إلا أن أهميتها تنبُع من إمكانية استصحاب ذات الحـل القضائي مستقبلاً لتطبيقه على حالات أخرى مماثلة، تتصل برقمنة تلك الأصول من قِبل الدولة ذاتها.

ونشـير في هذا الشأن إلى حكمين صادرين حديثاً عن مجلس الدولة الفرنسي وهما EURL Photo Josse وDomaine national de Chamborg لأهميتهما.

ويُعـد حكـم EURL Photo Josse [٤] أول أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تعرّض فيهـا لمسألة الطبيعـة القانونية للصور الرقمية المأخـوذة للمنقولات ذات القيمة الفنية والتاريخيـة. فقد ذهب مجلـس الدولة الفرنسـي في ذلك الحكم، مفترقـاً بذلك عمّا استقـرت عليـه محكمة النقض الفرنسية مـن أن: «صـورة الشيء ليست هـي الشيء

(1) C.A.A. Paris, 1 Ch., 18 oct. 2001, 99PA01005, inédit.
(2) Philippe Yolka, «Le statut des biens mobiliers de l'administration: quelques observations», JCP A (Administrations et Collectivités territoriales, n° 31, 2004, p. 1053.
(3) CE, 3/8 S.S.R., du 28 mai 2004, n° 241304, Aéroports de Paris, Rec.
(4) CE, 3/8 S.S.R., du 29 oct. 2012, n° 341173, EURL Photo Josse, Rec.

ذاته»[١]، إلى أن أخذ الصورة الرقمية للمعروضات الأثرية والفنية في المتاحف، بقصد الاستغلال التجاري، يُعد استخداماً خاصاً للمال العام. وينبني على ذلك أن يكون متعيناً على القائم بالتصوير الحصول على ترخيص مُسبق من الجهة الإدارية القائمة على تنظيم المرفق، وأن يدفع مقابلاً مالياً لذلك الاستخدام[٢].

وقد نحى مجلس الدولة الفرنسي منحى مختلفًا في قضية Domaine national de Chamborg [٣]، والتي تتلخص وقائعها في قيام شركة Les Brasseries Kronenbourg SAS بتصوير قلعة من القلاع الأثرية Chateau de Chamborg من نقطة تقع خارج زمام القلعة، واستخدمت الصورة الرقمية التي حصلت عليها في القيام بحملة دعائية لتمييز منتجات الشركة. واعتراضاً على ذلك، فقد لجأت الهيئة العامة المعهود إليها بإدارة ذلك المرفق Établissement public du domaine national de Chamborg إلى المحكمة الإدارية المختصة وأقامت دعوى قضائية لمطالبة الشركة بأداء مبالغ مالية كمقابل لاستغلال صورة القلعة استغلالاً تجارياً. وإذ وصلت الدعوى إلى مرحلة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فقد قضى مجلس الدولة، افتراقاً عن حكمه السابق في قضية EURL Photo Josse أن صورة الشيء ليست هي الشيء ذاته[٤]. وأكدت على أن الشركة لم تقُم باستخدام أجزاء من القلعة استخداماً مادياً استئثارياً بما يستلزم إخضاعها لنظام التراخيص ومطالبتها بسداد مقابل الاستخدام الخاص.

وقد اختلف الفقه الفرنسي في تفسير العلاقة بين الحكمين السابقين، والنظر في وجه التعارض الظاهر بينهما. فذهب جانب من الفقه إلى أن المبدأ الوارد في حكم Domaine national de Chamborg قد نسخ المبدأ السابق وروده في حكم EURL Photo

(1) Cass. Civ. 1ère Ch., 10 mars 1999, n° 96-18.699, Café Gondrée.

(٢) وقد انتقد جانب من الفقه هذا الحكم باعتبار أنه وإن كانت الدولة تمتلك المنقول المتمتع بقيمة فنية، فإنها لا تمتلك العمل الفني ذاته الذي يظل مشمولاً بحماية قانون الملكية الفكرية، مع احتفاظ صاحب العمل بكافة الحقوق المالية والأدبية. فإذا ما سقط العمل الفني في الدومين العامة بعد سبعين عاماً من وفاة صاحب العمل، سقط حق الاستغلال الحصري له، وسقطت من ثمّ الحقوق المالية المتفرعة عنه.

أ. في هذا المعني:

Pierre Noual, «Photographie au musée : imbroglio sur le domaine public», Juris. Art. etc., n° 74, 2017, p. 35 ; Maxime Boul, «Les concours de droits sur l'image du domaine public mobilier», AJDA, 2023, p. 371.

(3) CE, ass., 13 avr. 2018, n° 397047, Établissement public du domaine national de Chamborg, Rec.

(4) «l'image d'un bien du domaine public ne saurait constituer une dépendance de ce domaine ni par elle-même, ni en qualité d'accessoire indissociable de ce bien au sens des dispositions de l'article L. 2111-2 du code général de la propriété des personnes publiques.» (Cons. 2).

Josse نسخـاً ضمنيـاً، بما معناه أن القاضي الإداري قـد سحب اعترافه بأملاك الدولة العامـة غير الماديـة وبالأصول الرقمية التـي تُعبر في هذه الحالة عـن تلك الأموال[١]. وذهـب جانب آخر من الفقه[٢] إلى أن كل حكم مـن الحكمين المشار إليهما يُعبران عن ذات الفهـم، مـع اختلاف في الطبيعة الموضوعية للشـيء المعني. فالحكم الأول EURL Photo Josse كـان يتعلق بأموال الدولة العامة من المنقولات، بينما اتصل الحكم الثاني Domaine national de Chamborg بأمـوال الدولة العامـة من العقارات. وينبني على الفارق بين الأول والثاني أن القاضي الإداري أقام تفرقة موضوعية ومنطقية مفادها أن المنقول المحفوظ داخل المُتحف لا يمكن تصويره إلا بعد الدخول إلى المتحف، وشغل جزء مـن المال العام شَغلاً فعلياً، وعمل الإجراءات اللازمـة من حيث ضبط الإضاءة وزاوية التصويـر وغيرها من الإجراءات اللازمة للتصويـر المحترف، وذلك على عكس العقار الـذي يمكن رؤيته وتصويره عن بُعد، دون حاجـة للدخول إلى حيز العقار. ومن ثمّ فإن القاضـي الإداري الفرنسي قد اعتمد في كلتا الحالتين، ليس على الأصل الرقمي، وإنما علـى ذات الفكرة التقليديـة ذات المرجعية المادية، وهي فكرة مـدى وجود شغل حقيقي لجـزء من المـال العام أثنـاء عمليـة التصوير، لإخضاعـه بالتالي لأحكـام الاستخدام الخاصـ للمال العام من عدمه، وهو ما يـرى معه جانب من الفقه – وبحق – أن مجلس الدولـة مازال لا يعتبر الأشياء غـير المادية، ومنها الصور الرقمية للعقارات والمنقولات، من أملاك الدولة العامة[٣].

وتجـدر الإشـارة إلى أن نطـاق تطبيق المبدأ الـوارد في حكـم Domaine national de Chamborg لم يعُـد لـه أهميـة تُذكر منذ عـام ٢٠١٦، إذ تدخل المشـرع لمعالجة ما ارتـآه قصـوراً في النصوص الحاكمـة لأموال الدولة العامة من العقـارات ذات القيمة التاريخيـة، ومـا ينتج عن عدم الاعـتراف بامتلاك الدولـة لصورة الشـيء من إهدار لفرصـ استغلاله اقتصادياً[٤]. فاستلزم المشرع بنصـ صريح الحصول على ترخيص مُسبـق لتصوير العقارات ذات القيمـة التاريخية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس

(1) Philippe Yolka, «A propos du domaine public incorporel», La Semaine Juridique Administrations et Collectivités territoriales, n° 49, 2022, act. 746.

(2) Samuel Deliancourt, «Le modèle domanial: un modèle indépassable (?)», AJDA, 2023, p. 389 ; Hélène Hoepffner, «Les utilisations de l'image du domaine public mobilier», AJDA, 2023, p. 377.

(٣) وإن كان الكاتب قد أبرز التناقض الموجود في هذا المنطق من حيث إن مجلس الدولة لم يعتد وحسب بفكرة شغل جزء من المال العام وحسب، وإنما اشترط أن يكون هذا الشغل بغرض ممارسة نشاط ما يتصل باستغلال تجاري :Ibid.

(4) L. n° 2016-925 du 7 juillet 2016 relative à la liberté de création, à l'architecture et au patrimoine (LCAP), ajoutant l'articleL.621-42 du Code du patrimoine.

الـوزراء إذا مـا قُصِد من ذلك الاستخـدام استغلال الصورة تجاريـاً، حتى وإن حدث التصويـر دون شغل حقيقي لحيـز العقار، مع إلزام طالب الترخيص بدفع مقابل لذلك الترخيص تعبر قيمته عن العائد الاقتصادي الذي يعود عليه من وراء الاستخدام[١].

ومـن الملاحـظ على ذلك النص التشريعـي نزعته البراجماتية التـي عنيت بتعظيم الاستغـلال الاقتصادي للصور الرقمية للعقـارات دون اهتمام، أو على الأقل رغبة، في تحديد قاطع للطبيعة القانونية لتلك الأصول غير المادية. ولا أدل على ذلك من أن النص التشريعـي المشار إليه، وإن كان قد أخضع استخـدام صورة العقار التاريخي لإجراءات مماثلـة لتلك التي تُتبع حال الرغبة في استخدام المال العـام استخداماً خاصاً، إلا أنه لم يُكيف صورة العقار ذاتها باعتبارها من أملاك الدولة العامة، الأصلية أو التبعية، أو باعتبـار استخدامها على هذا النحو من قبيل الاستخـدام الخاص للمال العام[٢]، على نحـو ما فعل مجلس الدولة في الحكـم سابق الإشارة إليه EURL Photo Josse. وهو ما يعكس ربما رغبة المُشرع في تفادي إضفاء وصف صريح ومحدد لهذا النوع من الأصول غير المادية.

الفيديوهات الرقمية وحقوق الإدارة على صفحات التواصل الاجتماعي:

قُـدِر لمجلـس الدولة الفرنسـي أن يدلو بدلـوه في مسألـة شديدة الدقـة في قضية Commune de Nîmes التي أصدر فيها حكمه في ١٦ مايو ٢٠٢٢[٣]؛ حيث خطا مجلس الدولـة خطـوة واسعة في سبيل اعتبـار بعض الحقوق الرقمية مـن قبيل أملاك الدولة العامة، بما امتدت معه تلك الأموال ليس فقط إلى الأشياء، وإنما أيضاً إلى الحقوق[٤].

(1) «L'utilisation à des fins commerciales de l'image des immeubles qui constituent les domaines nationaux, sur tout support, est soumise à l'autorisation préalable du gestionnaire de la partie concernée du domaine national. Cette autorisation peut prendre la forme d'un acte unilatéral ou d'un contrat, assorti ou non de conditions financières.La redevance tient compte des avantages de toute nature procurés au titulaire de l'autorisation» (art. L.621-42 du Code du patrimoine).

(٢) أ. في هذا الشأن:

Hélène Hoepffner, op. cit.

(3) CE, 7/2 Ch. R., du 16 mai 2022, n° 459904, Cne Nîmes, Rec.

(4) Philippe Yolka, op.cit.

ويعتبر جانب من الفقه الفرنسي رغم ذلك أن مجلس الدولة لم يصل بعد إلى حد اعتبار تلك الحقوق من أموال الدولة العامة، وإن كان قاب قوسين أو أدنـي من ذلك. أ. في هذا الشأن:Fanny Tarlet, op.cit., p. 83.

ولا تُعـد المقاربـة بين الأشيـاء والحقوق من وجهة نظرنا غريبة في إطـار أموال الدولة العامة، في ضوء انطبـاق الكود العام لملكية الأشخاص الاعتبارية العامة علـى «الأشياء والحقوق، العقارية أو المنقولة» المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، بما مفاده اعتباره الأشياء والحقوق صورتين من صور ملكية الأشخاص العامة.

"Le présent code s'applique aux biens et aux droits, à caractère mobilier ou immobilier, appartenant à l'Etat, aux collectivités territoriales et à leurs groupements, ainsi qu'aux établissements publics." (CGPPP, art. 1).

وتتلخص قضية Commune de Nîmes في أن بلدية مدينة Nîmes قد أبرمت في عام ٢٠١٣ عقد التزام مرفق عام مع شركة Culturespaces، تتولى بموجبه الشركة إدارة واستغلال بعض المرافق السياحية والأثرية بالمدينة والمتصلة بالآثار الرومانية، على أن ينتهي العقد في شهر نوفمبر من عام ٢٠٢١. وبانتهاء العقد، ومع عدم التجديد لذات المُلتزم، فقد قام بإعادة المرافق التي قام بإنشائها واستغلالها إلى البلدية مجاناً على نحو ما تمّ الاتفاق عليه في العقد، بيد أنه لم يقُم بتسليم باقي عناصر المرفق التي لم يتم الاتفاق على إعادتها إلى المدينة، ومن بينها الفيديوهات الرقمية التي كانت تُستخدم في الترويج السياحي للمناطق التاريخية والأثرية للمدينة، وصفحة ترويجية على وسيلة التواصل الاجتماعي (فيس بوك). وإذ طالبت البلدية الملتزم بتسليم عناصر المرفق المُشار إليها، فرفض ذلك استناداً إلى أنه قام بإعادة العناصر المتفق عليها في العقد، باعتباره الحاكم للعلاقة بين طرفيه، وأخطر البلدية بأنه سيقوم بحذف الصفحة الترويجية على وسيلة التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بنهاية العقد. وهو ما حدا بالبلدية إلى اللجوء إلى قاض الأمور المُستعجلة بمدينة Nîmes لطلب استعادة العناصر المادية وغير المادية المشار إليها والمرتبطة بالمرفق، فقوبلت دعواها بالرفض استناداً إلى أن العقد المبرم بينها وبين الشركة قد حدد الأشياء المتصلة بالمرفق، والتي تعهّد الملتزم بإعادتها بصورة مجانية إلى مانح الالتزام في نهاية العقد، والتي ليس من بينها عناصر المرفق محل النزاع، فلجأت البلدية إلى مجلس الدولة للطعن على ذلك الحكم.

وإذ وصل النزاع إلى مجلس الدولة فقد قضى بإلغاء الحكم الصادر من قاضِ الأمور المُستعجلة استناداً إلى أمرين. أما الأول فهو أنه، وإن جاز لمانح الالتزام الاتفاق مع المُلتزم على احتفاظ الأخير بالأصول غير المرتبطة بسير المرفق العام بنهاية مدة العقد، فإنه لا يجوز أن يتضمن عقد الالتزام بنداً يحرم مانح الالتزام من استرداد عناصر المرفق اللازمة لسيره[١]. وأما الثاني فهو أن عناصر المرفق العام المتعين استردادها بنهاية مدة العقد تشتمل ليس فقط على الأصول المادية، وإنما أيضاً على الأصول غير المادية والرقمية، ومنها الفيديو الرقمي الترويجي للأماكن التاريخية والأثرية التي كانت

(١) أ. تعليقاً على هذه المسألة تحديداً:
Jean-François Lafaix, «Les biens de retour immatériels», RFDA, 2022, p. 803.

إدارتها واستغلالها محلاً لعقد الالتزام، وكذلك حقوق الإدارة لصفحة منصة التواصل الاجتماعي (فيس بوك) والتي اعتبرها مجلس الدولة «لازمة لسير المرفق العام الذي أنشأته البلدية»[١]. وقد اعتبرها مجلس الدولة كذلك استناداً إلى معيارين مركبّين، أولهما العمر الزمني للصفحة، الذي تجاوز الثمان سنوات، وثانيهما عدد المتابعين لتلك الصفحة، المشتركين بها[٢]، وهو ما قدّر معه القاضي الإداري صعوبة تدارك آثار حذف الصفحة بالنسبة للملتزم الجديد والذي سيكون عليه إعادة إنشاء صفحة جديدة لذات الغرض، وهو ما اعتبر معه مجلس الدولة حذف الصفحة بمثابة عرقلة لسير المرفق العام، وإخلالاً ضمنياً بمبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد، بما ألزم معه الشركة بإعادة حقوق إدارة الصفحة إلى البلدية[٣].

أ) البلوكتشين والعقود الذكية والمنقولات ذات القيمة الفنية والتاريخية:

وتعتبر هذه الصورة من أحدث الصور التي ثار حولها جدل في الفقه الفرنسي. وإذا كان هذا الجدل الفقهي لايزال محدوداً حتى الآن[٤]، فإنه لا يخلو من أهمية في ضوء الوتيرة المتسارعة التي تنمو بها استخدامات البلوكتشين والعقود الذكية المرتبطة بها، وانصرافها إلى العديد من العقارات والمنقولات، العامة والخاصة على حدٍ سواء.

وتتصل هذه الصورة بالتوجه العام السائد بين المتاحف الغربية، الأوروبية والأمريكية، نحو تعظيم مواردها المالية من خلال استغلال معروضاتها بطريقة رقمية مبتكرة. وتقوم الفكرة على قيام المتحف بإنشاء صك رقمي (نسخة رقمية) واحدة من المعروضات ذات القيمة الفنية أو التاريخية، مؤمنة من خلال تقنية البلوكتشين Tokenisation، وعرضها في مزادات عامة لبيعها. ويكون هذا الصك الرقمي قابلاً للبيع والتداول في الأسواق الثانوية.

---

(1) Cons. 13.
(2) Cons. 14.

(٣) وهو ما فتح المجال واسعاً للنقاش حول مدى اعتبار تلك الحقوق من قبيل الأموال العامة للدولة، ومدى توافق ذلك والكود العام لملكية الأشخاص المعنوية العامة، في ضوء وجود منقولات توضع في خدمة المرفق العام وتكون لازمة لتسييره دون أن تُعتبر من أموال الدولة العامة. أ. في هذا الشأن:

Maxime Boul, «Le retour des biens publics immatériels», AJDA, 2022, p. 1958.

أ. كذلك في شأن الفرق بين الأشياء العامة، والأشياء الواقعة ضمن أموال الدولة العامة:

Jean-Gabriel Sorbara, «L'image numérique des meubles publics», AJDA, 2023, p. 383.

(٤) أ. في هذا الشأن على وجه الخصوص:

Pauline Hot, «Qui peut «tokeniser» la Joconde? Jetons non fongibles et domaine public culturel», AJDA, 2022, p. 1663 ; Fanny Tarlet, op.cit.

وإذا كانت بعض المتاحف الفرنسية قد شرعت في إنشاء هذا النوع من الصكوك الرقمية في الأعوام القليلة الماضية، إلا أنه لم تُتح الفرصة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض الفرنسية بعد للنظر في مدى مشروعية إنشاء الصكوك الرقمية المشار إليها ومدى تعلقها بمنقولات هي من أملاك الدولة العامة، وخاضعة لكافة ضمانات الحماية، وعلى رأسها عدم القابلية للتصرُّف. حيث يستدعي هذا الأمر تقييم أثر إنشاء الصك الرقمي على الماهية المادية للمنقول أو على تميزه، ومن ثمّ على درجة المساس بالقيمة الفنية والتاريخية لذلك المنقول في حالة إنشاء الصك الرقمي. فإن كان إنشاء ذلك الصك يؤثر على تلك الأهمية، فهو عمل قد يُمثل في حقيقته انتقاصاً من قيمة المنقول محل الرعاية بكافة أبعادها، ويُشكل من ثمّ انتقاصاً من نفعيته (أي في كامل قدرته على تحقيق الانتفاع). كما قد يثور التساؤل حول مدى أهمية احتفاظ الدولة بالصك الرقمي الوحيد الذي أنشأته تحسباً لهلاك المنقول ذى القيمة الفنية أو التاريخية، فيكون ذلك الصك بمثابة بديلاً رقمياً محتملاً لذلك المنقول، جديرٌ بالحماية المُستقبلة، وإن لم تكُن حالة.

وحتى إذا أجاز القاضي الفرنسي إنشاء هذا النوع من الصكوك الرقمية، فسيتعين عليه كذلك توضيح طبيعتها القانونية، ومن ثمّ تبيان النظام القانوني الذي تخضع له في إنشائها واستغلالها وتداولها.

ب) أملاك الدولة العامة في القانون المصري واستبعاد الأصول الرقمية:

اتخذ المشرع المصري –على عكس المشرع الفرنسي– موقفاً أكثر صرامة في تعريف أملاك الدولة العامة.

فنصت الفقرة الأولى من (المادة ٨٧) من القانون المدني على أن «تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص».

وينطوي ذلك التعريف على ثلاثة معايير واضحة لتحديد أملاك الدولة العامة: معيار ذاتي (طبيعة الأموال محل الاعتبار بأن تكون من العقارات أو المنقولات)، معيار

عضـوي (أن تكون مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتباريـة العامة)[١]، ومعيار وظيفـي (أن تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)[٢].

وإذا كـان المعياران الثاني (ملكيـة الدولة) والثالث (التخصيص للمنفعة العامة) لا يثيران أية مشكلة في شأن الأصول الرقمية، فإن المعيار الأول (أن يكون الشيء المملوك من العقارات أو المنقولات) يحتاج إلى مزيد من التدقيق.

ومـن نافلة القول، فإن (المادة ٨٢) من القانون المـدني قد اعتبرت العقار «كل شيء مستقـر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقلـه منه دون تلف». وكل ما هو دون ذلك فهو منقول. وكما عبّر عنه العلامة السنهوري باشا، فإن «فيصل التفرقة (...) بين العقار والمنقول ترجـع كمـا قلنا إلى طبيعـة الشيء ذاته، إن كـان بطبيعته لا يقبل النقـل دون تلف فهو عقار، وإن كان بطبيعته يقبل النقل دون تلف فهو منقول»[٣].

والقاسم المشترك بين العقارات والمنقولات هو أنهما يعبران بصورة كاملة عن طائفة الأشياء المادية التي تكون محلاً للحق[٤]، دون الأشياء غير المادية التي «تنظمها قوانين خاصة»[٥].

ومتـى كـان القانون المدني قـد اقتصر في تعريفـه لأملاك الدولـة العامة على نحو مـا سبـق ذكره على العقارات والمنقولات، فإنه يكون قد قصـر نطاق تلك الأملاك، وإن بصـورة ضمنية، على طائفـة الأشياء المادية وحدها[٦]. وينبنـي على ذلك نتيجة هامة مفادهـا استبعاد كافة الأشيـاء غير المادية، الرقمية وغير الرقميـة، من أملاك الدولة

(١) وقد كانت المادة المشار إليها تشتمل في تعريفها لأملاك الدولة العامة على إشارة صريحة بملكية الدولة (العقارات والمنقولات المملوكـة للدولـة...)، بيد أنـه قد رؤي استخدام لفظ «التي للدولـة» بدلاً من «المملوكة للدولة» لتجنـب الخوض في جدل حول طبيعـة سلطة الدولـة على تلك الأموال، وما إذا كانت مالكاً بالمعنى الحقيقي، أو حارسـاً على تلك الأشياء (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ١، ص. ٤٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. عبـد الـرزاق السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن «حق الملكية»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص.٢١.

(٤) المرجع السابق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨، ص. ١٠.

(٥) م. ٨٦ من القانون المدني.

(٦) أ. علـى سبيـل المثال تعداد الأشياء الواقعة في أملاك الدولة العامة في ضـوء أحكام القضاء وما استقر عليه الفقه المصري، والمتعلقـة جميعهـا بالأشياء المادية من العقارات أو المنقولات: د. ميادة عبـد القادر إسماعيل، الاستعمال الخاص للمال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص. ٣٣ إلى ٦٧.

العامــة، واندراجهــا بطبيعة الحال ضمن أملاك الدولة الخاصــة. ولا يُستثنى من ذلك إلا الأشيــاء غير المادية التي قد يصدُر قانونٌ خاص باعتبارها من أملاك الدولة العامة أو ما في حكمها، أمثال الطيف الترددي[١].

المطلب الثاني

الأصول الرقمية العامة: نظرة استشرافية

إذا مــا كان القانــون الوضعي، في فرنســا وفي مصر، لا يسمح فــي الآونة الحالية بوصــف الأصول الرقمية وصفاً يسمح باندراجهــا (وليس بإدارجها) في نظرية أملاك الدولــة العامة، فإن البــاب يكون بذلك مفتوحاً للنظر فيما قد تكــون عليه تلك الأصول في المستقبل.

وينقسم الفقه بشأن مــدى تصور ادراج الأصول غير المادية بصورة عامة، والأصول الرقمية بصورة خاصة، في أملاك الدولة العامة إلى فريقين، يؤيد الفريق الأول منهما إدراج تلك الأموال ضمن أموال الدولة العامة (أولاً) بينما يُشايع الفريق الثاني ضرورة النــأي بالأصول الرقمية عن طائفة أملاك الدولــة العامة. (ثانياً): وهما ما سيكون لنا معه وقفة.

أولاً- الاتجاه الأول: ضرورة إدراج الأصول الرقمية في أموال الدولة العامة:

ويتزعم هــذا الاتجــاه الأستــاذان J.-M. Brugière و T. Soleilhac، واللذان يريان ضــرورة تحقيق المقاربــة بين الأصول الرقميــة، بأنواعها المختلفة، وبــين أملاك الدولة العامة، بما يكفل استصحاب القواعد الحاكمة لذلك النوع الأخير من الأموال وتطبيقها على الأصول الرقمية.

أما عن الأستاذ Brugière، فقد كتب مقالاً تأسيسياً في عام ٢٠٠٣ في شأن البيانات العامــة[٢]، أحــدث فيه مقاربة بــين الدومين العام وبين البيانات العامــة؛ مقاربة ابتغى

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الاتصالات، ولا سيما المواد من (٤٩) إلى (٥٩) الواردة في الباب الرابع المعنون «إدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه». أ. في هذا الشأن: د. عبد المحسن شيحة ود. محمد المغازي، "الطيف الترددي: مــن الماهية الفيزيائيــة إلى الطبيعة القانونية في القانون المصري»، مجلة القانــون والتكنولوجيا، المجلد الثاني، العدد الأول، إبريل ٢٠٢٣، ص. ٧٨ إلى ١٠٥.

(2) Jean-Michel Brugière, L'accès aux archives publiques : existe-t-il un domaine public « informationnel» ?, op.cit., p. 58-62.

منهـا، ورغم الصعوبات المنهجية، التأصيل لفكرة وجود دومين عام بياني أو معلوماتي. إذ رأى الأستاذ بروجيير ضرورة إحاطة البيانات العامة بذات ضمانات حماية الدومين العـام، ومـن بينها عـدم القابلية للتصرُّف، وهو مـا يُمكِن الدولة – مـن وجهة نظره – مـن كفالة المسـاواة في استخدام حـق الاطلاع على تِلـك البيانات والمعلومـات العامة واستخدامهـا بحريـة، ومن ثَـمَّ يُمكنها من القيـام بوظيفتها في تحقيـق أكبر قدر من التضامن الاجتماعي القائم على المساواة في المجتمع الرقمي.

وأمـا الأستـاذ Soleilhac ، فقد ناصر ذات الفكرة في مقالـه التأسيسي الذي نشره عام ٢٠٠٨ عن المكتبات الرقمية ومدى اعتبارها من أملاك الدولة العامة غير المادية[١].

ويـرى الأستـاذ Soleilhac أن الاشيـاء، مادية كانـت أم غير ماديـة، رقمية أم غير رقميـة، طالما وُضِعـت لتحقيق المنفعة العامة، في خدمة جمهـور المنتفعين أو في خدمة أحد المرافق العامة[٢]، فإنه ينبغي النظر إليها باعتبارها مكتسبة لوصف أملاك الدولة العامـة[٣]. والقـول بغير ذلك قد يـؤدي، بالنسبـة للمرافق العامة التعليميـة والثقافية علـى وجه الخصوص، إلى ترك المجال واسعـاً للشركات التي تُصمم المتاحف والمكتبات الرقمية لوضع سياساتها الخاصة في العرض والتحليل والأرشفة والبحث، مدعومة في ذلـك بآليات لوغاريتمية يتم تصميمهـا بعناية لتحقيق أهداف بعينها، والتي قد تُنافس السياسـات العامة التـي تضعها الدولة في إطـار إدارتها لأصولهـا المادية من المكتبات والمتاحـف، أو قد تنتهي بتحييد السياسيات العامة تماماً نتيجة لسهولة الوصول الرقمي والاستخدام المتزايد للأدوات الرقمية[٤].

ولا يتبقـي بعـد ذلك إلا النظر في تقرير الحماية القانونيـة التي ينبغي منحها لتِلك الأموال، بما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

---

(1) Thibault Soleilhac, op.cit.

(٢) أ. في هذا المعنى:

« [U]n grand nombre d'entre eux [les biens immatériels] peut être qualifié de biens affectés au service public, soit parce qu'ils sont un instrument du fonctionnement du service, soit parce que leur mise à disposition, leur accès, constitue l'objet même du service. Peu conforme à la rationalité marchande qui embrasse ces nouveaux biens «rentables», le maintien de cette affectation est nécessaire à l'existence et à la continuité du service public et appelle donc un encadrement par le droit» (Raphael Leonetti, op.cit., p. 1690).

(3) Thibault Soleilhac, op.cit., p. 1138.

(٤) أ. في هذا المعنى:

Jean-Gabriel Sorbara, op.cit.

ثانياً- الاتجاه الثاني: ملاءمة عدم إدراج الأصول الرقمية في أملاك الدولة العامة:

وينقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين، يرى أولهما ضرورة الحفاظ على اعتبار الأصول الرقمية من أملاك الدولة الخاصة، بينما يرى فريقٌ آخر ضرورة إنشاء طائفة خاصة بالأصول الرقمية sui generis، تختلف عن تلك المخصصة لأملاك الدولة العامة والخاصة.

أما عن الفريق الأول، فأبرز من تزعم هذا الفريق كان الأستاذ Ph. Yolka، الذي نشر تعليقاً في عام ٢٠٠٤ على حكم مجلس الدولة في قضية Aéroports de Paris سابق الإشارة إليه، الذي استبعد فيه مجلس الدولة البرامج الإلكترونية من طائفة أملاك الدولة العامة.

حيث أشاد الأستاذ Yolka بهذا التوجه الذي ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي[١]، بحسبان أن اعتبار البرامج الإلكترونية من قبيل أملاك الدولة العامة ينبني عليه استصحاب العديد من القواعد القانونية الإجرائية الجامدة، ومنها مثلاً ضرورة صدور قرارات بإلغاء التخصيص للمنفعة العامة، في كل حالة على حدى، في سبيل نقل الأموال من أموال الدولة العامة إلى أموالها الخاصة. ويرى الأستاذ Yolka أن تلك القواعد تُفقِد الدولة والأشخاص المعنوية العامة مرونة التصرُّف في ذلك النوع من الأشياء، الذي يختلف عن العقارات في كونه سريع التطور والتغيُّر، بما يستلزم المرونة في إدارته والتعامل معه، وهي المرونة التي تتحقق من خلال الإبقاء على تلك الأموال داخل طائفة أملاك الدولة الخاصة.

أما الفريق الثاني فيتزعمه الأستاذ R. Leonetti، منذ نشر مقاله التأسيسي في عام ٢٠٠٩ حول الحماية القانونية المتعلقة بتخصيص الأشياء غير المادية لخدمة المرافق العامة[٢].

ويؤيد الأستاذ Leonetti فكرة إنشاء طائفة خاصة من أملاك الدولة، تختلف عن أملاك الدولة العامة أو الخاصة، وإن كانت أقرب لأملاك الدولة الخاصة، مع تنظيمها

(1) Philippe Yolka, «Le statut des biens mobiliers de l'administration: quelques observations», op.cit., p. 1053.
(2) Raphael Leonetti, op.cit.

بقواعد قانونية أكثر مرونة تتلاءم مع طبيعتها. فمن وجهة نظره أن الاستهداء بالقواعد القانونيـة الحاكمة لأمـلاك الدولة الخاصة هو أمر أكثر ملاءمـة لوضع قواعد قانونية خاصـة تُنظـم تلك الطائفة مـن الأشياء غـير المادية، فيتحقـق لتلك الأشيـاء المرونة اللازمـة في إدارتها واستغلالها. فالاستهداء بالقواعد الحاكمة لأموال الدولة الخاصة هـو أقرب وأكـثر ملاءمة من النظر فـي استصحاب القواعد الحاكمـة لأملاك الدولة العامة كأصل، ثم محاولة تطويع تلك القواعد من خلال وضع قواعد استثنائية تتفق مع الطبيعـة الخاصة لتلـك الأشياء غير المادية[1]. كما يرى الأستـاذ Leonetti أن إخضاع بعض أنـواع الأصول الرقميـة، مثل البيانـات والمعلومات العامة على سبيـل المثال، إلى القواعد الحاكمة لأملاك الدولة العامة لن يكون أمراً ذي جدوى، باعتبار أن الاستخدام العـادي لتلـك البيانـات والمعلومات سيكون هو القاعـدة التي لا يرد عليهـا استثناءات، باعتبـار أن البيانات والمعلومات هي من الأشياء التي لا يتصور فيها حصول الاستخدام الخاصـ أو الاستثاري، ومن ثمّ فلن تكون هناك فائـدة كاملة من اعتبارها من أملاك الدولة العامة[2].

ولعلنا – رغم دقة المسألة المطروحة وصعوبة حسمها في ضوء التطورات التكنولوجية المتسارعـة وتنـوع صور الأصول الرقمية – نتفق من حيث المبـدأ مع الاتجاه الأول، بينما نشاطر الاتجاه الثاني في ضرورة الأخذ بقاعدة التفريد. فنظرية أملاك الدولة العامة، وعلـى مـا سبق بيانـه سابقاً، ترتبط بصـورة وثيقـة وأساسية بتحقيـق المنفعة العامة. وبنـاءً على ذلـك، فإن معايير اعتبار المال من أملاك الدولة العامة أو الخاصة، ومن ثَمَّ جدارتها بالحماية، تظل قائمة على المعايير التاريخية التي استقر عليها القضاء الإداري من ارتباطها بالمنفعة العامة، أي بتعلقها بالاستخدام العام للجمهور، أو ارتباطها بأحد المرافـق العامة. ومن هذا الوجـه، فإننا نؤيد الاتجاه الأول في ضـرورة اعتبار الأصول الرقمية من أملاك الدولة العامة.

إلا أن هـذا القـول لا يمكن التسليم به على إطلاقه، مع كل ما يترتب عليه من نتائج. حيـث إن الحماية القانونيـة المكفولة لأملاك الدولة العامة، من عـدم إمكان التصرف inaliénabilité، وعـدم جواز كسب الملكيـة بالتقـادم imprescriptibilité، وعدم جواز

(1) Ibid., p. 1692.
(2) Ibid.

الحجـز insaisissabilité، مـا هـي إلا أداة ضروريـة لكفالة استمراريـة تحقيق المنفعة العامـة. وبالتـالي فإن نظرية أمـلاك الدولة العامـة هي نظرية غائيـة téléologique، تُضفـي الحمايـة القانونية على الأموال بغرض الوصول للغايـة المستهدفة، وهي تحقيق المنفعة العامة بصـورة منتظمة، ومن ثمّ، فينبغي تخيُّر أوجه الحماية الملاءمة بالنسبة للأصول الرقمية، والتي قد تكون متغيرة، في ضوء طبيعة الأصل المعني بالحماية.

ونقول إجمالاً، إنه وإن كانت الحماية القانونية هي للأشياء المادية واجبة، فهي لبعض صـور الأصـول الرقمية أوجـب، طالما خُصصـت للمنفعة العامة؛ حيث إنـه، ومع زيادة أهميـة الأصـول الرقمية، وارتباطها الوثيـق بنشأة وتسيير بعض أنـواع المرافق العامة، فقـد يكون من الأوفق النظـر في إدراج تلك الأصول ضمن أمـلاك الدولة العامة، على أن توضع قواعد خاصة لأنواع بعينها من الأصول الرقمية، تختلف بحسب طبيعة الأصل الرقمي المعني. وينبغي تبعاً لذلك تفريد وجه الحماية المُخصص للأصول الرقمية، بما يتناسـب وخصائصها، فلا يكون فرض وجـه الحماية متنافياً مع كنهها، أو متنافراً مع طبيعتها[١].

ووفقـاً لذلك، فقد يكون مـن الأوفق اعتبار البرامج الإلكترونيـة التي تملكها الدولة وقواعد البيانات الخاصة بها، والتي تُعد من المصنفات الأدبية والفنية في مفهوم قانون الملكيـة الفكرية[٢]، من أمـلاك الدولة العامة، لتتمتع بضمانـات الحماية المناسبة التي تُحيـط تلك الأموال. كما يظل لتطبيق ضمانات الحمايـة المقررة لأملاك الدولة العامة أهميـة خاصة على المدى البعيد بالنسبة لبعض أنـواع الأصول الرقمية المحمية بموجب قانـون الملكية الفكرية[٣]، وذلك في ضوء المحدودية الزمنية للحماية التي يقررها ذلك القانـون الأخير للمؤلف في استغلال الحقوق المالية المتفرعـة عن المصنفات الأدبية أو الفنيـة. حيـث إن تلك الحقـوق تسقُط في الدومـين العام، بالمعنى المعـروف في قانون الملكيـة الفكرية، بعد مرور عدد من السنوات على نشرها أو إتاحتها للجمهور، بما يُجيز

(١) ومن أمثلة ذلك التساؤل عن جدوى ضمانة عدم جواز الحجز على أملاك الدولة العامة بالنسبة للبرامج الإلكترونية، والتي لا يكـون الحجـز فيها متصوراً إلا على الحقوق المالية للمؤلف، وهي غير متصـورة التحقُّق بالنسبة لبرامج إلكترونية مخصصة لمرفق عام لا يهدف بطبيعته إلى تحقيق الربح.

(٢) المادة (٢/١٤٠ و ٣/١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) ويبـدو أن تلـك الضمانة هي أكثر منطقية وأهمية بالنسبة لقواعد البيانات عنهـا بالنسبة للبرامج، وذلك في ضوء التطورات التكنولوجية شديدة السرعة التي تُحيط بالبرمجيات.

للجميع استخدامها دون قيود[١]. فيكون اعتبار تلك الأصول من قبيل أملاك الدولة العامة هو نوع من الحفاظ على الدومين العام، بالمعنى المعروف في القانون الإداري، ومنعاً من السقوط في الدومين العام، بالمعنى المعروف في قانون الملكية الفكرية[٢].

(١) عدا تلك المرتبطة بالحقوق الأدبية الأبدية المتمثلة في ضرورة نسبة العمل إلى صاحبه.

(٢) أ. في هذا شأن المقاربة بين كلا النوعين من الدومين العام:
Pierre Noual, op.cit. ; Philippe Yolka, «A propos du domaine public incorporel», op.cit.

الخلاصة

أحـدث التحـول الرقمي تحولات قانونية علـى نطاق واسع، وهـذه التحولات لم يجد الكثـير منهـا إطـاراً قانونياً ملائماً إلا بعد فـترة ربما تكون طويلة. ولعـل من أبرز هذه التحـولات ما يتعلق بالـثروات أو الأصول الرقميـة التي تملكها الأشخاص العامة، فلم تكـن محلاً حتى الآن في مصر لأى إطـار قانوني، وفي نفس الوقت لم تكن أيضاً محلاً للدراسـات من جانب الفقـه. أما في فرنسا فقـد نالت هذه الأصـول الرقمية اهتماماً تشريعياً وفقهياً كبيراً. فقد كانت محلاً لبنيان مؤسسي هو المدير العام للثروة غير المادية وكما كانت محـلاً لإطار تشريعي بشأن استغلالها. وأخيراً كانت قواعد البيانات العامة والقانونيـة محلاً لاهتمام المشـرع في قانون ٢٠١٦. وظلت مع ذلـك بعض المسائل تثير الاجتهـاد الفقهي لا سيما مدى اعتبـار الأصول الرقمية من الأملاك العامة للأشخاص العامة أم لا.

نحن نتمنى أولاً أن تتخذ السلطات التشريعية واللائحية في مصر الأدوات القانونية اللازمة من أجل وضع إطار قانوني لاستغلال الأصول الرقمية على النحو الأمثل ، ووضع إطار مؤسسي ملائم، الأمر الذي يهيئ السبيل نحو إنشاء مرفق عام للبيانات.

ونتمنـى ثانياً العمل في أسرع وقت ممكن على إنشـاء إطار قانوني لقواعد البيانات القانونية من أجل تكوين المرفق العام الرقمي ؛ فإنشاء هذه القواعد أو على الأقل قاعدة واحـدة منهـا في المرحلة الأولى يعـد أمراً لا غنى عنه لنشر العلـم بالقانون لا سيما أن قواعـد نشر الأحكـام القضائية ليست كلهـا متاحة للكافة، بينما رأينـا في فرنسا أنها ليست فقط متاحة وإنما أصبحت بيانات مفتوحة.

رأينـا فـي هذه الدراسة هـو وجود بعض الصعوبـات في مصر وفرنسـا نحو إدراج الأصـول الرقميـة للأشخاص العامة فـي الأملاك العامة. وقد قدمنا رؤيـة أيدنا فيها بعض الفقه الفرنسي بشأن الاعتراف لبعض صور تلك الأصول الرقمية بوصف الأملاك العامـة، مع ضـرورة تفريد ضمانات الحماية وفقاً لنوع الأصـل الرقمي المعني، استناداً إلى أدلة مستمدة من أحكام القضاء الفرنسي بشكل خاص.

ولايزال موضوع هذا البحث، وهو الأملاك الرقمية، يحتاج جهوداً كبيرة من الباحثين مـن أجل الإحاطة بـه وتحليل المسائل التـي يثيرها. ونأمل أن يكون هـذا البحث مجرد بداية تثير هذا الاهتمام على نطاق واسع.

المراجع:

BIBLIOGRAHIE

AUBY (J.--B.),

- L'immatériel dans l'État, Dr. Adm. 2007, Repère n.6
- Le patrimoine immobilier et l'évolution du droit des propriétés publiques, D. 1993. chron. 296

AUBY(J.-B.) et alii,

- Droit administratif des biens, Dalloz, Paris, 8eme éd., 2020

BECET (J.-M.),

- Communication des documents des collectivités territoriales au public : diffusion et réutilisation des données publiques, Encyclopédie des collectivités locales, 2019, Chapitre 3 , folio n.12214, n.74 et s.

BLANCHET (P.-M.),

- La valorisation du patrimoine immatériel des personnes publiques, L'Harmattan, Logiques juridiques, 2020

Bouchut (J.-P.),

- Le service public des bases des données juridiques, AJDA, 199 8, p.291.

BRUGUIERE (J.-M.),

- L'image du château de Chambord n'est pas un bien du domaine public, D., 2012, p.2222
- L'immatériel à la trappe, D., 2006, p. 2806

CAZET (S.),

- La photographie d'un œuvre d'art d'un élément immatériel du domaine public mobilier au service de sa valorisation, Petites Affiches, 2013, n.73, p.11

CLUZEL METAYER (L.) ;

- La construction d'un service public de la donnée, RFAP, 2018, p.491500-

DELIANCOURT (S.),

- Le modèle domanial: un modèle indépassable (?), AJDA, 2023, p.389

DOUVILLE (Th.),

- Open data des décisions de justice, cinq ans après : état des lieux et perspective, Ligresse, 2012, p.49.

DREYFUS (J.-D.),

- La valorisation par l'Etat de son patrimoine immatériel, AJDA, 2009, 696.

FRANCFORT (J.),

- Valorisation du patrimoine immatériel: l'image du monument n'est pas le monument, AJDA, 2012, p.1227.

HOT (P.),

- Qui peut «tokeniser» La Jokonde? AJDA, 2022, p.1663.

LAFAIX (J.-F.),

- Les biens de retour immatériels, RFDA, 2022, p.803

LEMAIRE (V.),

- le droit public numérique à travers ses concepts: émergences et transformation d'une terminologie juridique, thèse, Paris I, 2019

LEONETTI (R.),

- La protection de l'affectation au service des biens incorporels , AJDA , 2009, p.1689

MALWE (C.),

- Valorisation du patrimoine immatériel : de quoi parle-t-on? AJ Collectivités Territoriales, 2013, p.120
- Propriétés publiques immatérielles, JC propriétés publiques, fasc.49, n.4556-

NOUAL (P.),

- Propriété intellectuelle-Propriété incorporelle-Photographie au musée,: méprise au domaine public, Juris art etc., 2017, n.43, p.11

PASTOR (J.-M.),

- Mise en place du service public de la donnée, AJDA, 2017, p.605

ROUX (Ch.),

- Droit administratif des biens, Mémentos, 2ed., Paris, 2021

SAINT-AUBIN (Th.),

- Le patrimoine immatériel des personnes publiques, fasc. sur le domaine public immatériel, fascicule sur le domaine public immatériel, mise à jour n.26 du code général de la propriété des personnes publiques, éd. Weka sous la responsabilité de L. Vidal

SOLEIHAC (Th.),

- Les bibliothèques numériques, un domaine public immatériel, AJDA, 2008, p.1133

SORBARA (J.-G.),

- L'image numérique, AJDA, 2023, p.383

TARLET (F.),

- L'image des biens public, AJDA, 2017, p.2069
- Droit administratif des biens, 1er éd., Dalloz, Paris, 2022

YOLKA (Ph.,

- Le droit de l'immatériel, AJDA, 2017, p.2047.
- A propos du domaine public incorporel, SJACT, n.49,122 dec.2022, act.746.
- Les meubles de l'administration, AJDA, 2007, 964